جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

حرية البحث العلمي الأكاديمي في التشريع الجزائري الجامعة نموذجا

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- محمد سماح
- صالحي آية

اشراف الاستاذة:

د.موزاوي عقيلة

أ.د شميشم رشيد	جامعة المدية	رئيسا
د. موزاوي عقيلة	جامعة المدية	مشرفا
أ.د محمودي سليم	جامعة المدية	مناقشا

السنة الدراسية:2023 - 2024

الشكر والتقدير.

الحمد الله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذة **المشرفة موزاوي عقيلة**

على قبولها الإشراف على هاته المذكرة.

والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة مدة إنجازنا لها .

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام الذين يتفضلون بمناقشة هاته المذكرة .

كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين أشرفواعلينا طول مشوارنا الجامعي

جزاكم الله كل خير.

وفي الأخيرنشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة ،نصيحة أو بدعاء .

والله ولي التوفيق.

الإهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما
فعلتها بعد أن كانت مستحيلة كانت دروبا قاسية وطرق خسرت بها الكثير لكني وصلت
وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي تخرجي هذا إلى من كانت الداعمة الأولى والأبدية ملاكي
الطاهر من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل والتي ضلت دعواتها تضم إسمي دائما معلمتي
الأولى ودكتورتي الأولى أمي محبوبتي وملهمتي التي كانت الأم والأخت والصديقة داعمي الأول
ووجهتي التي أستمد منها القوة
إلى من شرفني بحمل اسمه بكل افتخار الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق
العلم طاب بك العمر يا سيد الرجل طبت لي عمرا يا أبي الغالي أرجو من الله أن يمد عمرك لترى
ثمارا وقد حان قطافها بعد طول الانتظار ،وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد
إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين أرضي الصلبة وجداري المتين إلى من راهنو على نجاتي
ويذكروني بمدى قوتي واستطاعتي اللذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت واقفين
خلفي مثل الظل إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا
إلى الشموع التي تنير دربي
إخواني وأخواتي الغاليين
إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب والطموح البعيدإلى من كانت دوما موضع اتكاء
عثرات حياتي ..حبيبتي آية .
إلى اصدقاء السنين واصحاب الشدائد وملهمين نجاحي إلى من رسمو بسمتي وقت الصعاب إلى من
ذكروني بمدى قوتي وإستطاعتي إلى الشموع التي تنير لي طريقي ممتنة لكم .
أهديكم هذا النجاح الذي طالما تمنيته ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل الله عز وجل فالحمد لله على ما وهبني وأن يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت .

محمد سماح

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وإمتنان على البدءوالختام .
(وآخردعواهم أن الحمد الله رب العالمين)
بعد مسيرة دراسية دامت سنوات ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار جهدي وأرفع قبعتي بكل فخر،فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.
اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا،إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل الثغرات وأكمل رغم الصعوبات ،ابتدت بطموح وإنتهت بنجاح ،ثم من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية .
إلى الجدار الذي أستند عليه تعبي وحزني ...إلى الكتف التي أضع عليها أثقالي ...إلى عزيزي وحبيبي الذي أحبه بقدر هذا العالم وأكثر....إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة ،داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري وإعتزازي (أبي العزيز)
إلى المرآة التي صنعت مني فتاة طموحة وتعشق التحديات ،قدوتي الاولى التي منها تعرفت على القوة والثقة بالنفس لمن رضاها يخلق لي التوفيق (أمي الحبيبة) أطال الله في عمرك بالصحة والعافية.
إلى تلك النجوم التي تنير طريقي دوما إلى ملهمي نجاحي وصناع قوتي وصفوة أيامي إلى من انتظروا قطاف ثمرة جهدي طويلا وكانوا شركاء كل بسمة ودمعة وحسره إلى احباب قلبي .(اخواتي)
إلى شريكة والرفيقة التي تقاوم الحياة بالضحك ، ملاكي الحارس التي كانت دوما موضع اتكاء في صعؤبات حياتي رفيقة دربي (سموحة)
الي من ساندوني بكل حب عند ضعفي وازاحوا عن طريقي المتاعب الى من امدوني بالقوة والتوجيه وآمنوا بي ودعموني في الاوقات الصعبة ووقفوا بجانبي كلما اوشكت ان اتعثر عائلتي الثانية عائلة صديقتي محمد

"سأنالها "
انا لها وان ابت رغما عنها اتى بها .
وانتهت المسيرة الجامعية بخيرها وشرها .
فرحة مختلطة بين فرحة التخرج وحزن الوداع .
فالحمد الله قبل الرضا ولك الحمد ان رضيت ولك الحمدبعد الرضا .
صالحي أية

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية .

ط: الطبعة .

ع: العدد .

ص: الصفحة .

مقدمة

مقدمة:

يعتبر البحث العلمي ركيزة أساسية للتقدم والتنمية وهو ركيزة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة، وهو وسيلة تقنية وعلمية تهدف إلى ازدهار الشعوب في شتى الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وحتى العلمية بالإضافة إلى خدمة الاقتصاد وتكوين الموارد البشرية والاستثمار فيها وتشجيعها .

كما يعد من أهم مؤشرات تقدم الدول لاسيما إذا ساهمت الدولة في دعمه وإعطائه نطاقا شاسعا من الحريات،حيث لايمكن للبحث العلمي أن يحقق أهدافه إلاّ إذا كان في مناخ حر ديمقراطي وذلك يؤدي إلى ترقية دروب المعرفة والإسهام في النهضة العلمية ،ومنها يتمكن الباحثون من الولوج إلى عالم النشاط العلمي الإبداعي ،كما تشكل هذه الحرية معيار أساسي لقيام بيئة بحثية حقيقية فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تكاملية أي علاقة تاثيروتأثر ونعني بهذا انه يجب أن يكون البحث العلمي متحرر من كل القيود التي من شأنها التشكيك في مصداقيته ونزاهته أو فرض أي تعسف عليه حتى يحقق الغاية المرجوة منه وهي الوصول إلى ذروة الرقي وتحقيق النمو والرفاهية الاجتماعية.ونظرا للمكانة الهامة التي احتلتها هاته الحرية وجب حمايته سواء من المجتمع الذي يشكل عائقا لها ولممارستها أو ذي السلطة الذين يقيدون حرية الباحث للوصول للمعلومة خوفا من النتائج التي يتوصل إليه خلال بحثه.

أما في الجزائر فقد عرف البحث العلمي منذ الاستقلال توسعات كبيرة وانطلاقة متواضعة في هذا المجال وتمكنت الدولة الجزائرية من ترسيمه بداية من دستور 1996الذي لم يضمن الحريات الأكاديمية والبحث العلمي بشكل صريح وإنما ضمنيا ،كما تم النص عليها أيضا في التعديل الدستوري 2016و2020واللذان حملا منطلقا فعليا لمسألة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية بموجبها تبنت الجزائر عدة قوانين وتنظيمات وتشريعات ،كما حاولت القيام بمجموعة من الإستراتيجيات في هذا المجال وذالك من خلال توفير عدة آليات وضمانات والتي تتجلى في الإطار التشريعي والهيكلي لتدعيم البحث العلمي تم إحداثها مؤخرا على مستوى كل من الوزارات عامة والجامعات والكليات خاصة .وكل ذلك أثر بشكل إيجابي على تطوير وتعزيز حرية البحث العلمي الأكاديمي ولأجل أن يحقق الهدف الذي يصبو إليه أصبح من الضروري أن يكون وفق معايير أساسية يجب إحترامها والعمل بها بكل صدق وعلى رأسها الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي وبمخالفتها يكون الباحث قد إنتهك تلك المقاييس فقد إنتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة الإنتحال والسرقة العلمية وهي أخطاء نتيجة الفهم غير الصحيح لفكرة البحث العلمي ومنهجيته لهذا وجب على المشرع اللجوء إلى إتخاذ آليات رادعة لحماية حق

المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الفكرية والمحافظة عليها وسن قوانين تتم من خلالها معاقبة كل من يخترق و يتعدى على القواعد الأساسية للبحث العلمي.

يكتسي البحث العلمي وحريته أهمية بالغة بإعتباره مستهلا لتقدم المجتمع وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتكمن أهمية الموضوع من خلال معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بحرية البحث العلمي وكيفية حمايتها من الجانب القانوني .

- يعد البحث العلمي في وقتنا الحالي مجال واسع يعطي الباحثين تكوين مختص.
- تشكل حرية البحث العلمي ركيزة لبناء برنامج وطني يسمو إلى تطوير تنموي شامل.
- تعمل حرية البحث العلمي على منح فرص للباحثين بأن ينجزوا بحوثهم وتعزيز نتائجه .
- خلق بيئة تنافسية بين الباحثين لاسيما أثناء إنجاز بحوثهم العلمية على مستوى الجامعات والكليات.
- فعالية الهيئات والمؤسسات المكلفة بالبحث العلمي ودورها في تكوين الطالب وتوجيهه.

وهناك مجموعة من الأسباب تدعو لإختيار هذا الموضوع:

- سبب ذاتي وميول ورغبة شخصية في إختيار الموضوع .
- الإهتمام الكبير الذي يحضى به مجال البحث العلمي .
- لحرية البحث العلمي في المجال الاقتصادي والإجتماعي والثقافي للدولة .
- التعرف على النصوص القانونية والتنظيمية لهذا الموضوع.
- معرفة كيفية ودور التشريع الجزائري في حماية البحث العلمي الأكاديمي.
- التطور السريع في قطاع البحث العلمي وجعله محط أنظار وإنتباه.
- نظرا لأهمية مقياس المنهجية في الجامعات.
- معرفة الحريات و الضمانات التي خصها المشرع للبحث العلمي.
- التعرف على المؤسسات والهيئات التي تساهم وبشكل كبير في تدعيم وتشجيع البحث العلمي على مستوى كل من الجامعات والكليات .
- كما لم يسبق تناوله بدراسة مفصلة على مستوى الكلية.

يمثل الهدف الأساسي من البحث:

- التعرف على مفهوم كل من البحث العلمي،وخصائصه ومقوماته وأنواعه وحتى الأهمية التي يحضى بها ،بالإضافة إلى حرية البحث العلمي الأكاديمي والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سيرها وكذا الضمانات والتقنيات التي ترفع من مستوى أداء الباحثين إيجابا على تطور المجتمع وتقدمه.
- التعرف على دور البحث العلمي وطنيا في تطوير عجلة المعرفة.
- مدى فعالية النصوص التنظيمية والتشريعية في دسترة وتأسيس حرية البحث العلمي في الجزائر.

تنصب دراستنا على البحث العلمي وحريته في التشريع الجزائري فهو الأداة الفعالة والمؤثرة أينما كان بينما حريته ترفع من أدائه وتجعله أكثر إيجابية .

ـ مكانيا:الجزائر(الجامعة، الكلية نموذج).

ـ زمانيا :ظهرت حتمية حرية البحث العلمي نتيجة للتطورات المتتالية والأحداث التي تراكمت وظهرت بشكل واضح إعتبارا من دستور 1996 الذي نص عليها ضمنيا مرورا إلى التعديل الدستوري 2016 ثم 2020الذي نص صراحة على البحث العلمي والحريات الأكاديمية.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت موضوعنا وتناولته من زوايا مختلفة ،نستعرض جملة من الدراسات التي تمت الإستفادة منها :

ـ عوين خليفة ، الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ،2021/2020.التعرف على التأسيس القانوني لحرية البحث العلمي (الدستور ،التشريع ،التنظيم)لم يشير إلى الملكية الفكرية كما أنه لم يتطرق إلى هيئات ومؤسسات تنفيذ أنشطة البحث العلمي

ـ أطروحة دكتوراه ،عمام مكي ،حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس1962،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2022/2021.تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على البحث العلمي بين التنظيم والحرية وكذا الآليات التي تضمن ممارستها في التشريع الجزائري فقد ت تطرقت للعديد من العناصر التي تخدم بحثنا وخاصة دسترة حرية البحث العلمي وأيضا الإعتراف الدستوري بحرية البحث العلمي وقد إختلفت عن دراستنا في عدم تناول الهياكل ومؤسسات تنفيذ البحث العلمي على مستوى الجامعات والكليات .

ـ مذكرة ماستر ،بن حمودة فاطمة الزهراء،زيطة فاطمة الزهراء ،الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري ،كلية الحقوق العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2023/2022.تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية ودور القانون في حماية حرية البحث العلمي وكذا معرفة الجزاءات المترتبة على المساس بحرية البحث العلمي كما إختلفت الدراسة عن موضوع بحثنا في بعض النقاط كعدم تطرقها إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية البحث العلمي .

ـ حسام الدين بوقلادة ،البحث العلمي في الجزائر (واقعه وأهميته في التشريع الجزائري)،كلية اللغة والأدب العربي والفنون ،جامعة باتنة 01،2023.بينت أهمية البحث العلمي في التشريع الجزائري ومن بين العناصر المشتركة الأساس التشريعي لحرية البحث العلمي .

لدراسة موضوع بحثنا فإننا نطرح الإشكالية على الشكل التالي :

ـ ما هي الضمانات التي وضعها المشرع الجزئري الحماية حرية البحث العلمي ؟

تجدر الإشارة إلى أنه عند إنجازنا لهذا البحث واجهنا صعوبات والمتمثلة في :

ـ نقص المصادر المتخصصة .

ـ توسع قطاع البحث العلمي نتيجة الاهتمام الذي يتمتع به .

اعتمدنا لدراسة هذا البحث على المنهجين و الوصفي والتحليلي الوصف من خلال توضيح مفهوم البحث العلمي وشرح خصائصه وأنواعه وكذا توضيح كل المؤسسات والهيئات التي تضمن وتشجع البحث العلمي و تعززه، والتحليلي من خلال تحليل كل عناصر وجوانب الموضوع وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وإستقرائها .

ولدراسة موضوع بحثنا ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين الفصل تحت عنوان الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي والذي يندرج تحته مبحثين المبحث الأول تحت عنوان ماهية البحث العلمي وعنوان مطلبه الأول مفهوم حرية البحث العلمي والثاني خصائص وأنواع البحث العلمي وأما مطلبه الثالث فسنتطرق فيه إلى أهمية ومقومات البحث العلمي أما في المبحث الثاني تطرقناإلى الضمانات القانونية لحماية حرية البحث العلمي في مطلبه الأول الأساس الدستوري لحرية البحث العلمي والمطلب الثاني الأساس التشريعي والتنظيمي لحرية البحث العلمي .

أما الفصل الثاني تحت عنوان الأليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري ،وفيه مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الهيئات العلمية المكلفة بضمان وتشجيع أنشطة البحث العلمي ،و الذي يندرج تحته ثلاث مطالب الأول كيانات تنفيذ أنشطة البحث على مستوى الكلية ،والثاني تحت عنوان هيئات تنفيذ أنشطة البحث العلمي على الجامعة المركزية والثالث يندرج تحت عنوان الاليات الوطنية لحماية حرية البحث العلمي والملكية الفكرية،أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الجزاءات المترتبة عن المساس بحرية البحث العلمي في مطلبه الأول تناولنا الجزاءات الإدارية الالمترتبة عن السرقة العلمية والثاني بعنوان الضمانات القضائية لحماية حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري .

الفصل لأول:

الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي

تمهيد الفصل الأول :

يعتبر البحث العلمي الركيزة الأساسية بقيام بدولة ما ،فهو أداة فعالة في تحقيق التنمية والتطور الاجتماعي والإقتصادي وحتى الثقافي فمعظم الحضارات الإنسانية السابقة إهتدت بالبحث والإستكشافات وإجتازت درب العلم ،كما عملت وبشكل كبير في رفع مستواه و الارتقاء به وصولا للدول العظمى التي إحتضنته وجعلت منه مصدر لقوتها .

ومع تعاظم دور البحث العلمي في الدول المتقدمة سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى النهوض بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي الأكاديمي كونه دعامة وعنصر هام من عوامل الإبداع المعرفي فمن خلاله يمكن للإنسان كشف المجهول وتفسيره كما انها جعلته أولوية من أولويات التنمية على مستوى أغلب التشريعات والنصوص القانونية غير ان المؤسس الدستوري لم يعترف صراحة بالبحث العلمي كحرية إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016ومنحه اهتمام ومكانة في 2020.

من خلال ما تقدم سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري التشريعي لحرية البحث العلمي وذلك من خلال محاولة معرفة مفهوم البحث العلمي في المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة الضمانات القانونية لممارسة حرية البحث العلمي في الجزائر وهذا لأهميته كحرية والتي منحته قيمة دستورية وضمانات خاصة باعتبار ان الدستور حامي الحقوق والحريات .

المبحث الأول: ماهية البحث العلمي .

يعد البحث العلمي في أي مجال من العلوم العملية المستمرة وتيار متدفق، من العمل العلمي المنظم ونظرا لأهميته حظي بإهتمام العديد من الفقهاء والمفكرين وبذلك تعددت مفاهيمه فكل مجال ينظر للبحث العلمي من زاويته.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم حرية البحث العلمي في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لخصائص وأنواع البحث العلمي وسنتناول في المطلب الثالث أهمية البحث العلمي ومقوماته.

المطلب الأول: مفهوم حرية البحث العلمي الأكاديمي .

يسعى البحث العلمي إلى إكتشاف قواعد ونظريات من خلال مجموعة محددة من المعلومات والبيانات، فالغاية منه معرفة أساس الأشياء والإستفادة منها وعليه وجد العديد من التعريفات للبحث العلمي تدور جلها حول التحقق من صحة الحوادث بطريقة علمية و مدروسة ، فهو يُعرف على أنه:أسلوب منسق في جمع الحقائق والمعلومات الموثوقة، وتدوين ملاحظات، يحلل المعلومات بطريقة موضوعية، تبعا لأساليب ومناهج علمية معينة [1]

الفرع الأول :تعريف البحث العلمي .

ويعرف أيضا: بانه المعرفة والدراية وإدراك الحقيقة والإلمام بها فهو بقوم أساسا على طلب المعرفة وتقصيها والوصول إليها ،ويستند على أساليب ومناهج معينة بحسب طبيعة المجالات العلمية المختلفة .والباحث في تقصيه الحقائق يهدف إلى إحداث إضافات أو تعديلات جديدة في ميدان من ميادين العلوم ، وهذا يؤدي إلى تطويرها وتقدمها. كما أن الباحث يعالج الموضوع محل البحث وفقا لخطوات تستوجبها طبيعة هذا الموضوع وخصوصياته[2]

وهناك من يعرف البحث العلمي على أنه: دراسة مبنية على التقصي وتتبع لموضوع معين وفق منهج خاص، لتحقيق غرض معين من إضافة جديدة أوجمع متفرق أو ترتيب مختلط، أوغير ذلك من أهداف البحث العلمي[3]

[1] بوحليط يزيد ،محاضرات في منهجية البحث العلمي1، سنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 03.

[2] مراح علي ، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005، ص65.

[3] مكي عمام ، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام المعمق حقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2022/2021 .

كما يعرف كذلك بأنه محاولة منظمة وموضوعية تستهدف دراسة ظاهرة معينة للتوصل إلى مبادىء عامة ويسترشد الإستقصاء ببيانات علمية جمعت من قبل، ويهدف أيضا إلى إضافة جديدة إلى هيكل المعرفة القائم حول الموضوع أو الظاهرة [1]

يعد البحث العلمي وسيلة للدراسة يمكن بواسطتها الوصول الى حل مشكلة محددة، وذلك عن طريق التقصي الشامل والدقيق لجميع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق منها والتي تتصل بها المشكلة المحددة [2]

ونعني به ايضا: هو الدراسة الفكرية الواعية التي يتبعا الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة [3]

ومما سبق يمكن أن تجتمع جميع التعريفات للبحث العلمي في التعريف الذي أورده الدكتور شميشم رشيد: وسيلة للإستعلام والإستقصاء المنظم والدقيق الذي يقوم به الباحث بغرض إكتشاف معلومات أوعلاقات جديدة ، إضافة إلى تطوير أو تصحيح أو تحقيق المعلومات الموجودة فعلا، على أن يتبع في هذا الفحص والإستعلام الدقيق خطوات المنهج العلمي واختيار الطريقة والأدوات اللازمة للبحث وجمع البيانات[4]

الفرع الثاني :تعريف حرية البحث العلمي .

وفي مجال التعريف بحرية البحث العلمي تجدر الإشارة إلى انه لا القانون ولا حتى الفقه عرف حرية البحث العلمي ولكن كل النصوص التي تطرقت لها أكدت على أنها حق وحددت العناصر المكونة لها ،ويعرفها البعض أنها :"تمثل حرية تعليم الطلبة المعارف المتعلقة بتخصصهم أو حرية التدخل في الساحات العمومية حول المسائل التي تتعلق بالمجتمع وبعيدا عن السلطات الجامعية " وتقول كل من الكاتبة "لجو" و"قماش " بأن حرية البحث العلمي هي في الأساس تهدف إلى حرية التعبير و الكلمة

[1] الجبوري حسين محمد جواد، منهجية البحث العلمي مدخل لبناء المهارات البحثية الطبعة الأولى دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 39.
[2] حمدي ينال ، البحث العلمي، دار الأمجاد للنشر والتوزيع، 2015، ص 17.
[3] بوهلال عبد الرزاق ، لحول محمد الحبيب ، سياسة البحث العلمي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
[4] شميشم رشيد ، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، ط 2006، ص38.

والكتابة ،بصفة عامة حرية الاتصال المرتبطة بالتعليم و البحث العلمي الموجه لخدمة المجموعة الجامعية وللتنمية التي تمثل مهام الأساتذة والتي تحقق بواسطتها مقصد المؤسسة الجامعية[1]

وتعني حرية البحث العلمي حرية الوصول إلى المعلومات واستيفاء الأفكار وتحديدها للشكل الذي يؤدي إلى نتائج علمية محددة ومنظمة ومضبوطة بدقة ،كما أنها تعني حرية البحث في أي من المجالات ،السياسية و الاجتماعية والإقتصادية التكنولوجية بعيدا على القيود التي تفرض على أي من هذه المجالات ،شريطة أن تكون النتائج المتوصل إليها محددة في إطار بحث علمي موضوعي يقدم حلولا لمشكلات إجتماعية[2]

كما تعتبر حرية البحث العلمي مظهر من مظاهر الحريات الأكاديمية وما لم تتمتع الجامعة بشخصية أكاديمية تتمتع بالإستقلالية فإنه يستحيل الكلام حين إذن عن حرية البحث العلمي فالعلاقة بين الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي علاقة الجزء بالكل[3]

أما بالنسبة للحرية الأكاديمية في التعليم العالي موضوع قديم وحديث في نفس الوقت ونعني بها إستقلال الكليات والجامعات إداريا وماليا ومنح الحرية لها لتسيير شؤونها كما تعني أن يتمتع الأساتذة فيها بحرية التدريس والبحث ،وإبداء الرأي والمشاركة في صنع القرارات الأكاديمية ذات العلاقة وتتيح للطالب حرية الإختيار والتعلم و التعليم دون تمييز [4]

بالتالي فإن جميع ما تعرضنا له من تعريفات حرية البحث العلمي تنفرد بطابعها القانوني والفلسفي ذلك أن ضرورة توفر المناخ الديمقراطي الحر للبحث العلمي تزدهر فيه حريته وإستقلاليته وبالتالي يتمكن المجتمع والدولة والباحثين من تحقيق التنمية والتطور والتقدم في شتى المجالات وكذا تحقيق نتائج البحث الذي تتمتع بحماية من طرف الجميع بحيث يتم الإنتفاع من كشف الحقائق في أي مجال أو موضوع ت البحث فيه [5]

[1] بن حمودة فاطمة الزهراء ،زيطة فاطمة الزهراء ،الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2023/2022 ،ص 24 .

[2] بن حمودة فاطمة الزهراء ،زيطة فاطمة الزهراء ،المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] بن حمودة فاطمة الزهراء ،زيطة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] بن حمودة فاطمة الزهراء ،زيطة فاطمة الزهراء ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة

[5] عوين خليفة ،الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الإداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي،2021/2020ص ،10 .

المطلب الثاني: خصائص و أنواع البحوث العلمي.

يتميز البحث العلمي جملة من الخصائص والمميزات التي لابد من توفرها حتى يحقق البحث العلمي أغراضه فنذكر منها :

الفرع الأول :خصائص البحث العلمي.

ـ **بحث نظري منظم ومضبوط:** بعبارة أخرى فإن البحث العلمي هو نشاط عقلي محكم ودقيق ومخطط له ويتم فيه تحقيق واكتشاف المشاكل والفرضيات والخطط والتجارب والنظريات والقوانين من خلال جهود عقول منظمة ومدربة تدريبا جيدا، وليس نتيجة مصادفة أو نشاط إرتجالي، بل إن موضوع البحث العلمي هذا قد إكتسب الثقة الكاملة في نتائج البحث العلمي [1]

ـ **البحث العلمي حركي وتجديدي:** وذلك لأنه هدفه تجديد المعرفة التي تمتاز بالتراكمية فالبحث العلمي هو الكفيل بتحقيق هذه الخاصية التراكمية التي يمتاز بها العلم ، وحتى وإن لم يأت بإضافة جديدة للمعرفة يكفي أن يجتمع المعارف القائمة ويفسرها بشكل تصبح فيه أكثر نقاءا ووضوحا [2]

ـ **البحث العلمي بحث عام ومعمم:** فيما يتم التوصل إليه من نتائج من خلال دراسة العينة محددة ينطبق فيلم على جميع افراد المجتمع دراسة. كذلك بالنسبة للدراسة المتعلقة بظاهرة معينة تصبح نتائجها قوانين والقواعد العامة تكون منطلق للدراسات تأتي بعدها التركيز عليها لتفسير نفس المماثلة والمشابهة [3]

ـ **البحث العلمي بحث تفسيري:** لأنه يستخدم المعرفة العلمية لتفسير الظواهر والأشياء بواسطة مجموعات من المفاهيم المترابطة تسمى النظريات [4]

ـ **البحث العلمي بحث تجريبي:** لأنه يقوم على إجراء إحتبارات والتجارب على الفرضيات لأنه بدونها لايعد بحثا علميا، فالبحث العلمي يؤمن ويعترف بالتجارب [5]

ـ **الموضوعية** : نعني بها حيادية التحليل وعدم التحيزلشخص وإن الباحث العلمي خلال تحليله للأفكار والنتائج وفي تفسيره للقواعد وفي ملاحظته للظواهر إنما يستهدف قبل كل شئ عين الحقيقة العلمية ،وعلى الباحث أن يكون دائما موضوعيا وواقعيا ومنصفا وعادلا في حكمه على الأمور وفي تحليله

[1] بن شعيب أحمد ، محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي سنة أولى ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020،ص07.

[2] شميشم رشيد ، المرجع السابق، ص40.

[3] عوابدي عمار ،مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،ط03 ،1999، ص 22.

[4] موزاوي عقيلة ،محاضرات حول منهجية إعداد مذكرة ، ملقات على السنة الثانية ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2022 -2023 ،ص 04.

[5] بن حمودة فاطمة الزهراء، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 12.

وتفسيره للنتائج التي يتوصل إليها وأن يبتعد قدر الإمكان عن العواطف الشخصية ويبتعد عن ثناء نفسه ومدحها،وكذلك عن عبارات القدح والذم والإنتقاد غير المبررللآخرين ويجب أن يكون ذلك جزءا من أخلاقية الباحث.[1]

ـ **الدقة والتحديد :**إن من أهم الصفات التفكير العلمي ترتيب الأفكار بطريقة محددة وتركيز عقل الباحث على الموضوع الذي يبحث فيه ، كما يتسم العبارات والألفاظ في المجال العلمي بالدقة والوضوح ولا مجال للغموض .فمثلا في مسألة إختيار عنوان البحث يجب أن يكون محددا ووضحا وبعيدا عن العناوين العامة الغامضة وغير الدقيقة والتي قد تحمل معاني وتفسيرات أخرى وتقود الباحث إلى توجهات ومتاهات عديدة وقد تخرج عن مساره المحدد الذي اختاره[2]

ـ **الحياد والتجرد**: يجب أن يكون الباحث موضوعي في بحوثه وخطواته عند تحديد مشكلته وصياغتها وعند تحديد الإجراءات وان يبتعد عن الذاتية ويثبت علميا حياده وتجرده لأنهما تجعل من البحث العلمي اكثر دقة ووضوح ومن ثم الوصول إلى النتائج العلمية [3]

ـ **البحث العلمي يتسم بالتبسيط والإختصار**: من المعروف أن البحوث العلمية أيا كان نوعها يتطلب الكثير من الجهد والوقت والتكلفة ، الأمر الذي يحتم على الخبراء في مجال البحث السعي الحثيث إلى التبسيط والاختصار في الإجراءات والمراحل ،بحيث لا يؤثر هذا على دقة نتائج البحث .[4]

ـ **البحث العلمي منهجي**: من عوامل نجاعة البحث العلمي هو إعداده تبعا لمنهجية علمية دقيقة وتنظيم خطته بشكل منطقي، وعلى الباحث أن يعتمد منهج العلمي الواضح في تدوين البحوث ويتبع آخر أساليب التي توصل إليها الباحثون [5]

[1] الجبوري حسين محمد جواد ، المرجع السابق ، ص47.
[2] بوحليط يزيد ، المرجع السابق ص06.
[3] الجبوري حسين محمد جواد ،المرجع السابق ،ص 43
[4] سقلاب فريدة ،محاضرات في منهجية العلوم القانونية ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017- 2018.،ص 12.
[5] غريسي جمال ، محاضرات في مادة المنهجية في البحث العلمي، سنة ثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، 2022، ص 14.

ـ البحث العلمي بجمع بين منهجي الإستقراءوالإستنباط: يجمع أيا كانت صنفه وموضوعه بين المنهج الإستقراء والإستنباط، أي بين الملاحظة والتفسير فلا يوجد بحث علمي إستقرائي كما لايوجد بحث علمي إستنباطي مطلق [1]

الفرع الثاني: أنواع البحوث العلمية:

إختلفت وتعددت أنواع البحوث العلمية طبقا للمعايير المعتمدة أو الزاوية التي ينظر منها حيث يمكن تصنيفها إلى أنواع عديدة ومختلفة ومن هنا فقد تنقسم البحوث العلمية الى:

أولا:حسب المنهج.

1 البحوث الوصفية: ويهدف إلى التعرف على ظاهرة معينة كما وكيفا ووصف أحداث أو أشياء معينة وجمع المعلومات والحقائق عنها وتقرير حالتها، كما توجد عليها في الواقع والكثير من الحالات، لاتقف البحوث الوصفية عند حد الوصف أو التشخيص الوصفي بل تكترث كذلك بما يجب أن تكون عليه الأشياء والظواهر التي يتناولها البحث وهذا على ضوء معايير أو قيم محددة واقتراح الخطوات أو الأساليب يمكن الوصول بها إلى الصورة التي ينبغي عليها ويستعمل الباحث لجمع المعلومات والحقائق في البحث الوصفي وسائل عدة منها مايلي: المقابلة، الملاحظة والإستبيان ... وغيرها[2]

2 البحوث التاريخية:في هذا النوع يهتم الباحث بالدراسة والتعرف على العلاقة السببية بين الحوادث الماضية، كما يهدف هذا النوع من البحوث الى وصف الأحداث والوقائع التي حدثت في زمن ماضي وتحليلها وتفسيرها وإجراء المقارنة بينهما وإستخلاص النتائج منها [3]

3 البحوث التجريبية :هي بحوث تقوم على الملاحظة والتجربة للتأكيد من صحة القوانين علمية [4]

ثانيا:حسب الطبيعة:تتعدد أنواع البحوث من حيث طبيعتها إلى:

1 البحوث الاساسية (النظرية): ويهدف هذا النوع من البحوث إلى إكتساب وإكتشاف معارف مجهولة والتوصل إلى حقائق والنظريات علمية جديدة، وهو بذلك يساعد على تطوير المعرفة العلمية لها قيمتها

[1] بن قراش كلثوم، محاضرات في منهجية العلوم القانونية (تقنيات البحث العلمي) السنة الثانية كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1992، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، 2021، ص 12.

[2] بن حمودة فاطمة الزهراء، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 14.

[3] بوهلال عبد الرزاق ، لحول محمد الحبيب ،المرجع السابق، ص14

[4] مهني وهيبة، محاضرات في منهجية البحث العلمي 2 ، أولى ماستر قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، 2021 ص12.

في إيجاد حل للقضايا وبالتالي فعرضها الإحاطة بالحقيقة العلمية وتحصيلها وفهم أعمق وأشمل لها بغض النظر عن التطبيقات العلمية لها [1]

2 البحوث التطبيقية: يستهدف هذا النوع من البحوث معالجة مشكلات قائمة لدى المؤسسات، بحيث يقوم الباحثون الأخصائيون بتحديد هذه المشكلات أو المسائل مع التحقق من سلامة أو صحة مسبباتها مبنية أو إيجاد حل لها بطريقة منهجية وعلمية مع طرح مجموعة من الإرشادات والتوصيات التي تسهم في إيجاد حل لهذه المشكلات بصفة نهائية [2]

كما تهدف هذه البحوث الى تسخير المكتشفات والإبتكارات العلمية الحديثة الناتجة عن هذه الآبحاث وقد تطور البحث العلمي الى حد أنه أصبح من الصعب الفصل بين نوعي البحوث النظرية والتطبيقية لأن في هذا الترابط يعمق المعرفة والفائدة من جهة لأن البحوث التطبيقية أصبحت قريبا للضرورة وتعتمد بشكل كبير على منتجات البحث العلمي كالإلكترونيات من جهة ومن جهة اخرى لأن البحوث العلمية تعتمد في الكثير من الأحيان على نتائج البحوث الرياضية من جهة أخرى لتفسير ظواهر معينة [3]

3 بحوث التطوير: ويهدف إلى نقل التكنولوجيا المعاصرة وتطويرها لصالح البلد لأجل تحقيق تطور البحث العلمي والتقدم التكنولوجي في شتى الميادين [4]

ثالثا: حسب الدرجة العلمية المتحصل عليها: (المستوى) .

1 البحث الصفي (الفصلي):ويقصد بالبحث الصفي هو البحث التمهيدي الذي يكلف به الطالب الباحث في دراسته الجامعية والهدف منه تدريب الطالب على طريقة إعداد البحوث الأكاديمية وتحضيره لمرحلة البحث المبتكر ولذلك يتم تخصيص مقياس المنهجية وهذا من أجل تزويد الطالب برصيد من التحصيل العلمي للتنمية مواهبه وصقل أفكاره [5]

[1] مراح علي ، المرجع السابق، ص 66.
[2] مسلم ابراهيم، محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي، سنة اولى ماستر، كلية العلوم الإقتصاديةوالعلوم التجاريةوعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، 2022، ص10
[3] عميراوي حميدة ، منهجية البحث العلمي، ط 1، دار البحث، قسنطينة، 1985، ص 32.
[4] بن حمودة فاطمة الزهراء، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 15
[5] عميراوي حميدة ، المرجع السابق، ص 34.

وقد تكون مدة إنجاز هذا البحث أسبوع أو أسبوعين أو شهر على أن لا تتجاوز سداسيا دراسيا بالنسبة للمقاييس السداسية والسنة الدراسية لمقاييس السنوية [1]

2 مذكرة التخرج:تعتبر مذكرة التخرج بحث طويل نسبيا بالمقارنة مع البحث الصفي وتعتبر هذه المذكرة نتيجة مجهود مبذول أربع أو خمس سنوات وبواسطتها ينال الطالب شهادة الليسانس أو الماستر وتتم مناقشة هذه المذكرة من طرف لجنة المناقشة تتكون من رئيس اللجنة وعضو مناقش والمشرف على الطالب والغرض من مذكرة التخرج هو التعرف على طريقة إستعمال المراجع والمصادر وتدريبه على جمع المعلومات وترتيبها منطقيا وتعويده على إحترام الامانة العلمية [2]

3 الاطروحة: هو بحث علمي أعلى درجة من الرسالة وغرضه الحصول على شهادة الدكتوراه وهدفه إبتكار جديد أوإعادة ضبط لموضوع تم تناوله من قبل إستنادا على معارف وأفكار جديدة في البحث ويتعدى عدد صفحاتها 200 صفحة، تناقش امام لجنة من المختصين في موضوع البحث وبصفة علنية وتختلف عن الرسالة في أن الجديد الذي تأتي به الأطروحة يجب أن يكون أعمق وأدق وتعتمد هذه الطروحة على مراجع أوسع وتحتاج الى براعة في التحليل وتنظيم المادة العلمية[3]

رابعا: حسب النتائج المتحصل عليها:

1 البحث الإستكشافي(التنقيبي):يتركز هذا البحث على المجهودات والنشاط العقلي في تقصي الحقائق عن طريق إجراء عمليات الإختبار والتجارب العلمية والتنقيبية مثل البحوث التاريخية والبحوث التي يستخدمها الطالب الباحث لإكتشاف المصادر والمراجع التي تتعلق بالموضوع الذي هو بصدد دراسته [4]

2 البحث التفسيري النقدي: وهنا يقوم الباحث بمناقشة الأفكار ونقدها وتحليلها والتوصل الى فكرة او نتيجة، هذا النوع الغرض منه ليس اكتشاف حقائق ومعارف جديدة وإنما دراسة الأفكار الموجودة دراسة تفسيرية نقدية ويقوم هذا النوع على ثلاثة شروط :

ـ أن تتمحور المناقشة حول حقائق أو نظريات تم إيجادها وصياغتها مسبقا.

[1] رحالي حجيلة، الوجيز في منهجية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،2015 ص22.
[2] بن قراش كلثوم، المرجع السابق، 21.
[3] حواسي يامنة، محاضرات في منهجية البحث العلمي، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، 2023، ص19.
[4] بن حمودة فاطمة الزهراء، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 17.

ـ أن يشرع الباحث من مشكلة حقيقية ليصل الى نتيجة تكون في أغلب الحالات هي الرأي الأرجح ويجب أن يكون الحل الأرجح مبني على أسباب منطقية [1]

3 البحث الكامل: هذا النوع من البحوث هو الذي يهدف الى حل المشكلات ووضع التعميمات بعد التنقيب الدقيق عن جميع الحقائق المتعلقة بموضوع البحث إضافة إلى تحليل جميع الأدلة التي يتم الحصول عليها وتصنيفها تصنيفا منطقيا فضلا عن وضع الإطار المناسب اللازم لتأييد النتائج التي يتم التوصل إليها وهذا النوع يجمع بين النوعين السابقين بحيث يكتشف الباحث الحقائق ثم يقوم بدراستها وتفسيرها بحيث ينتقد كل الأدلة والحجج وفي الأخير يستخرج ويستخلص الحال المناسب [2]

المطلب الثالث: أهمية ومقومات البحث العلمي .

زيادة إلاهتمام بالبحث العلمي أثر إزدياد طموحات المجتمعات في التقدم، فبدأت هذه المجتمعات بالبحث عن طرق العلمي لإيجاد حلول المناسبة لمشكلاتها وعليه إمتدادت مراكز البحث العلمي في غير القطاعات والميادين، كما تتزايد المؤسسات العلمية التربوية بتطوير الكفاءات العلمية للطلبة والباحيثن[3]

الفرع الأول :أهمية البحث العلمي.

يقوم البحث العلمي على البحث عن المعرفة والتدقيق والوصول إلى المعرفة فإن أهمية البحث العلمي تبرز فيما يأتي :

ـ إنها الطريقة الوحيدة التي يمكن للمجتمعات البشرية أن تزدهربها.

ـ يمكن للبشر التحكم في الطبيعة والبيئة وتكيفيها من خلال زيادة معرفتهم حول ظواهر الحياة المختلفة .

ـ تحقيق التراكم المعرفي في مختلف العلوم، والذي يؤدي بدوره إلى تطور العلوم وتقدمها [4]

ـ الحاجة إلى إختيار نظرية في بيئات لم يتم إختبارها من قبل .

ـ الحاجة إلى تقييم الوضع الحالي كثيرا مايتم إجراء هذا النوع من الأبحاث عند إستقصاء الجماهير التي يتغير سلوكها بسرعة .

[1] شميشم رشيد ، المرجع السابق، ص 42.
[2] بلهوشات الشافعي، المحاضرة رقم 1 ،أنواع البحوث العلمية وتصنيفها ،منهجية البحث التربوي ،سنة الثالثة إرشاد وتوجيه ، 2018/2017 ،ص10 .
[3] الجبوري حسين محمد جواد ، المرجع السابق، ص 41.
[4] بوهلال عبد الرزاق ، محمد الحبيب لحول، المرجع السابق ،ص 28.

ـ تمكن أهمية الدراسات الإستقصائية في رصد هذه التغيرات بطريقة تساعد على تسهيل تطوير حلوجديدة .

ـ إعلام المجتمع وتشجيع تنميته ونموه ومواكبة المنافسة الوطنية بين المدن [1]

ـ منح القانون الجزائري وزن للبحث العلمي كونه ليعكس ما يهدف إليه في أرض الواقع بذلك تفعيل التنمية المستدامة وتلبية كل الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والعلمية والتكنولوجية للفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

ـ تكوين إطارات في جميع المجالات وإعتماد القدرات العلمية البشرية والتجهيزات العلمية لرفع المستوى العلمي والثقافي للمواطنين.

ـ تنامي الإهتمام بالبحث العلمي إلى درجة أنه أصبح العمود الفقري لسياسيات وإستراتجييات دول العالم وخصصت له ميزانيات معتبرة حتى أصبح المحور الاساسي للتقدم و التطور و مقياسا لنموها .

ـ يلعب البحث العلمي دورا رئيسيا في تحقيق التنمية الإقتصادية كما يعتبر عملية إقلاع اقتصادي

ـ يكتسي البحث العلمي والتطور التكنولوجي أهمية كبيرة بالنسبة لجميع البلدن المتقدمة، يعتبر شكلا من أشكال المنافسة بشكل عام والمنافسة الاقتصادية بشكل خاص .

ـ يعد البحث العلمي هو وسيلة التعليم لتحسين أساليبه والنهوض بمستقبل وتكوين وتطوير القدرات المعرفية والفكرية [2]

الفرع الثاني: مقومات البحث العلمي .

البحث العلمي هو أهم نتائج التفكير العلمي بمفهومه الضيق حيث يشترط لكي يسمى بحثا علميا توفره على عدة شروط يمكن إعتبارها كمقومات يقوم عليها البحث العلمي [3]

ـ الميزانية المالية التي تكفل تمويل ورعاية البحث العلمي والمشتغلين فيه .

ـ فريق البحث العلمي الذي يتكون من مشرفين الخبراء، العلماء و الاساتذة، بالاضافة إلى الباحثين لضمان المشاركة ونقل الخبرات.

ـ البنية التحتية الجيدة التجهيز،وتوفير المصادر والمعلومات لاسيما من خلال الاشتراك بمجلات العالمية، كذا التجهيزات والبرامج الحاسوبية .

[1] بن حمودة فاطمة الزهراء، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 18.
[2] بوقلادة حسام الدين ، البحث العلمي في الجزائر واقعه وأهميته في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، رقم المجلد 02، 2023، ص 290، 291.
[3] مراح علي ،المرجع السابق ،ص 68.

ـ الاجراءات واللوائح التي توفر حرية البحث العلمي وحرية الاتصال بالمجتمع العلمي.
ـ البرامج اللازمة لقياس الاداء والتقويم .
ـ الجداول الزمنية بعيدة المدى لإجراء العملية البحثية [1]

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لممارسة حرية البحث العلمي:

لاشك أن الإرادة السياسية هي الدافع الحاسم لتحفيز ودعم البحث العلمي من أجل تنمية أي بلد ولتحقيق هذه الوثبة يجب توفير الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي من خلال تنظيمه وحماية الباحثين والعلماء وضمان حريتهم وحقوقهم.

ويعتبر الدستور النص القانوني الأسمى الذي يكفل الحقوق والحريات إضافة الى التشريعات واللوائح اللاحقة التي ساهمت في تعزيز البحث العلمي وتطويره، لذلك سنتطرق إليه بالشرح والتفصيل من خلال ثلاثة مطالب بحث يتناول المطلب الأول التعريف والتأسيس القانوني لحرية البحث العلمي والمطلب الثاني سوف نتطرق إلى حرية البحث العلمي في القانون والتنظيم .

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحرية البحث العلمي:

إن الحماية الدستورية للحقوق والحريات هي أفضل حماية وإعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى وهو افضل ضامن للحقوق لاسيما حرية البحث العلمي فهي من ضمن هذه الحريات التي نصت عليها الدساتير في عدة دول من بينها الجزائر،التي إعترفت بها في دستور 1996إلى جانب الحريات الأكاديمية التي نص عليها التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول :دستور1996

فنلاحظ بذلك ان الدستور الجزائري لعام 1996لم يضمن الحرية الاكاديمية والبحث العلمي بشكل صريح ،إنما نستنتج تلك الحماية من الفقرة الاولى من المادة38 من هذا الدستور و الحقيقة انه يتوجب النص على هذه الحرية بشكل صريح ،وباستعمال عبارات دقيقة وواضحة في سبيل حمايتها ومن هذا المنطلق ليس من قبيل ضمان وحماية الحرية البتة بان يتم إستنتاجها من النصوص الدستورية ،وعلى هذا الأساس لم يتم ضمان حرية البحث العلمي على مستوى دستور 1996،وأما بالنسبة للحريات

[1] مكي عمام، المرجع السابق، ص 27.

الأكاديمية فلم يشر إليها المؤسس الدستوري ولو على سبيل التلميح ،مما يجعلنا نقول بأنها حرية جديدة على مستوى التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

ومن هذا المنطلق فإننا نستحسن النص الدستوري الجديد الذي تضمنته المادة 44من التعديل الدستوري 2016 ،فقد سلك فيه المؤسس الدستوري اتجاه محمود من خلال تضمينه الحريات الأكاديمية واعتبارها مضمونة للباحثين ،كما انه كفل حرية البحث العلمي صراحة في ذات المادة ،وهنا يمكن القول بان حرية البحث العلمي والأكاديمي مكفولة في الجزائر[2]

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2020.

يعتبر النص على حقوق الانسان في الدستور احد الوسائل التي تكفل حقوق الانسان و تعمل على عدم تجاوزها ونص الدستور عليها دلالة على انها بمثابة مبادئ دستورية وطنية وعلى كافة السلطات احترامها وقد تضمن التعديل الدستوري الجزائري 2020 بان الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية [3]

في التعديل الدستوري الجديد سنة 2020 و الذي صدر بعد أحداث سياسية مهمة تمثلت في الحراك الشعبي الذي خرج فيه الشعب الجزائري مطالبا بالتغيير والتجديد، حيث أثرت هذه الاحداث في صدور هذا الدستور، حيث نجد في ديباجته أنه أشارعلى ان الشعب الجزائري مصر على النضال في سبيل الحرية وبذلك فهو الضامن للحقوق و الحريات [4] .

حيث تأتي المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية بحيث نصت بصارح العبارة على انه: لايمكن تقيد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون والاسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والآمن وحفظ الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

وفي كل الاحوال، لايمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات [5]

[1] بن جيلالي عبد الرحمن ،بن ناجي مديحة ،دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،العدد 01،مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،ص79

[2] بن جيلالي عبد الرحمن ،بن ناجي مديحة ،المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[3] مكي عمام ، اثر دسترة الحرية البحث العلمي مع مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانون و السياسة، العدد01 ، مارس، 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 50.

[4] عوين خليفة،المرجع السابق، ص 16

[5] المادة 34، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادربموجب المرسوم الرئاسي442/20 المؤرخ في 2020/12/30 ، يتعلق بإصدارالتعديل الدستوري الصادر في ج ر، ع 82 المؤرخة في 2020/12/30 ص 11.

كما تضمن هذا التعديل بعض الحقوق والحريات الضامنة والمعززة لحرية البحث العلمي كحرية الرأي (المادة 51) وحرية التعبير (المادة 52) كما تضمن أيضا حرية النشر(المادة 54) و بالاضافة للحق في الحصول على معلومات و تداولها (المادة 51) [1]

كما ورد في نص المادة 74 من الدستور على أن : حرية الابداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية المضمونة. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري.

وفي المادة 75 نجد الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه و خدمة للتنمية المستدامة للأمة. حيث تشمل حريات الآكاديمية حرية التقصي و البحث و التعبير و النشر، كما ترتبط حرياتهما الأكاديمية دون تمتعهما بالحق في الوصول الى التعبير عن أرائهما ونشرها بكل حرية. [2]

إن التعديل الدستوري 2020 الجديد يعتبر مكسبا هاما و يتحقق لصالح النخبة الوطنية وقد جاءت دسترة الحقوق الاكاديمية و حرية البحث العلمي لتمكين الجامعة الجزائرية من بشكل فعال في ترقية الاقتصاد الوطني من خلال تثمين نتائج البحث العلمي، عزز التعديل الدستوري القطاع البحث العلمي و كذلك باحداث المجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات، بالاضافة الى انشاء الاكاديمية الجزائرية للعلوم و التكنولوجيا لهدف تطوير العلوم وتطبيقاتها.

إن دسترة حرية البحث العلمي التي جاءت في كل من التعديل الدستوري 2016 و 2020، مكنت الجامعة و الباحثين من تطوير وتعميق و دراسة بحوثهم و استثمارها، لصالح المجموعة الوطنية كذلك أن هذه الحرية كفلها النص الدستوري والتي تمثل منطلقا واقعيا فعالا للباحثين لجميع المجالات العلوم.[3]

[1] مكي عمام ، مرجع السابق ص 219.
[2] شهابة خالد، عايدي ايمن نصر الدين، الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،2021/2020،ص32.
[3] عوين خليفة ، المرجع السابق ،ص17.

المطلب الثاني: حرية البحث العلمي في القانون و التنظيم.

تعتبر النصوص القانونية و التنظيمية التي قام المشرع الجزائري بنص عليها في مجال حرية البحث العلمي ركن اساسي لنجاح هذه الاخيرة و الحقيقة ان الفرق بين القانون والتنظيم هو ان القانون اسمى من النصوص التنظيمية .

الفرع الاول: القانون.

بناءا على الدستور الجزائري ومصادقة البرلمان تم صدور مجموعة من القوانين المتعلقة بالبحث العلمي و تاسيسه بداية 1998 وهنا كانت الانطلاقة الفعلية للربط البحث العلمي و التطور التكنولوجي بالتنمية الشاملة للبلاد [1].

أولا:القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437هـ الموافق لـ:2015/12/30م، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطويرالتكنولوجي.

نصت المادة الثانية من القانون رقم 21/15 على: يعد البحث العلمي و التطوير التكنولوجي من الاولويات الوطنية.

كما ورد أيضا في المادة الثالثة من القانون 21/15 يرمي هذا القانون الى ما يأتي:

- ضمان ترقية البحث العلمي و التطوير التكنولوجي بما في ذللك البحث العلمي الجامعي.
- تدعيم القواعد العلمية و التكنولوجية للبلاد.
- فهم التحولات التي يعرفها المجتمع بغرض تحديد و تحليل الانظمة و المعايير و القيم والظواهر التي تتحكم.
- تحديد الوسائل الضرورية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتوفيرها .
- ترقية وظيفة البحث العلمي داخل مؤسسات التعليم والتكوين العاليين ومؤسسات البحث العلمي والمؤسسات الاخرى ،وتحفيز تثمين نتائج البحث.
- دعم تمويل الدولة الانشطة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

[1] بوقلادة حسام الدين، المرجع السابق ،ص287 .

ـ تثمين الاطر المؤسساتية والتنظيمية من أجل التكفل الفعال بأنشطة البحث العلمي [1]

كما لم يغفل المشرع الجزائري على تحديد الاهداف المرجوة من البحث العلمي مع تحديد العلاقة التكاملية بين البحث العلمي و التنمية المستدامة فالبحث العلمي يستمد المجتمع ثروته الفكرية [2]

نصت المادة 04:يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الاستثمار في المجهود الوطني لترقية البحث العلمي ويستفيدون مقابل ذلك من اجراءات تحفيزية و تشجيعية تحدد بموجب قوانين المالية.

تناولت المادة 05: يمكن للمتعاملين الاقتصاديين الذين يتولون النشاط البحث العلمي و التطوير الاستفادة من اعتمادات مالية تصدر من الميزانية الوطنية للبحث العلمي وفق شروط و كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.[3]

ورد أيضا في المادة 06من القانون 21/15: يقصد في مفهوم هذا القانون بما ياتي:

ـ البحث العلمي و التطوير التكنولوجي هما جزئين من نفس عملية انتاج المعرفة و العلوم تغطي كل مجالات المعرفة و استغلالها ...

ـ برمجة انشطة البحث تعني : عملية التعرف وتحديد محاور البحث المكونة من مواضيع بحث عامة تبرز بشكل واضح الاهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة.

ـ تقييم انشطة البحث: هو نشاط يضمن ملائمة و فعلية النظام الوطني للبحث ويباشر في جميع مراحل اعداد وتنفيذ و انجاز اهداف البحث.

ويشمل التقييم الاستراتيجي لسياسات البحث ، بينما يشمل التقييم العلمي انشطة البحث.

ـ مخطط تطوير: هو اداة تحديد البرامج الوطنية للبحث محملة بالاهداف العلمية والاجتماعي والاقتصادية و كذا الوسائل الازمة لانجازها لفترة متعددة السنوات.

ـ المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي: هي النمط القانوني للمؤسسات العلمية المطبقة على المؤسسات البحث العلمي التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية بما يتوافق مع خصوصية مهامها.[4]

[1] المادة (03/02) القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1473 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عدد 71، ج ر، ص 07.

[2] حسام الدين بوقلادة ،المرجع السابق، ص288.

[3] المادة (05/04)، القانون رقم 21/15، المرجع السابق ،ص07.

[4] المادة 06،المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ـ تتمثل الاهداف الاساسية للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي على الخصوص على ما ياتي:
ـ تطوير منظومة التربية و التعليم و التكوين، لاسيما بتحسين نوعية التكوين.
ـ ترقية الحكم الراشد و الترقية الشاملة للمعارف.
ـ ترقية وتطوير الصحة و الصناعة الصيدلانية...
ـ ترقية نوعية الانتاج الوطني...

كما جاء في المادة من نفس القانون 19: تتخذ الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي و الهيئات المؤهلة والترتيبات الملائمة من اجل تثمين نتائج البحث العلمي و التطوير التكنولوجي...

تضمنت المادة 24من القانون 21/15المذكور أنفا: من اجل تنشيط اشغال نتائج البحث ونقلها و استغلالها وتعميمها ، تضع الدولة الممثلة في الوزارة المكلفة بالبحث العلمي و الوزارات المعنية الوسائل الازمة لتسهيل نشر و حماية نتائج البحث العلمي و تشجيعها و اصدار الدوريات و المؤلفات العلمية و التقنية و توزيعها.[1]

نلاحظ ان المواد التي ذكرناها في الحقيقة لم تنص صراحة على الحرية في مجال البحث العلمي لكنها تشير دلالاتها على ان المشرع الجزائري قدم جميع الامكانيات توفير الوسائل المختلفة لكل هذه العناصر اشارات حول توفير كل ما يحتاجه الباحث و بالتالي يمكن ان يستفيد من حرية البحث فاطار عمل مؤسساتي وفقا للتشريع.[2]

ثانيا :القانون رقم 02/20 المؤرخ في 5شعبان 1441هـ الموافق لـ: 30 مارس 2020 يعدل القانون 21/15 المؤرخ في ربيع الاول عام 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

اشارت المادة 02: تعدل المادة 11 من القانون رقم 21/15 كما تأتي :

تعزز محاور البحث المحملة بمواضيع البحث التي تعبر عن الأهداف العلمية والإجتماعية والإقتصادية المزعم تحقيقها، التي تعدها اللجان القطاعية الدائمة واللجان المشتركة بين القطاعات كل في ما يخصها من طرف الوكالات الموضوعاتية للبحث وتدمج في برامج وطنية للبحث متعددة

[1] المادة (19، 24) من القانون رقم 21/15 ، المرجع السابق، ص 10.
[2] عوين خليفة ،المرجع السابق ، ص 26.

التخصصات المشتركة بين القطاعات لعرضها على المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات المحددة بموجب المادة 206 من الدستور 2016[1]

تناولت المادة 05من القانون 02/20 التي تعدل المادة 29 من القانون 21/15 السالف الذكر تحرر كما يأتي:

يكلف المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخيارتها ونتائجها، وكذا أداة آليات التقييم ومتابعة تنفيذها [2]

تبين لنا من خلال نص المادة 05 من القانون 02/20 المذكور أعلاه والتي عدلت المادة 29 من القانون التوجيهي للبحث العلمي رقم 21/15 أنها أسست إلى تأطير البحث العلمي لمؤسسة دستورية وهي المجلس الوطني للبحث العلمي ،وكل هذا يدل على أن المشرع الجزائري منح مجالا واسعا للباحيثين حتى يتمكنوا من إنجازبحوثهم في ظروف ملائمة وإمكانيات متوفرة وبالتالي يستفيدون من توفر حرية في إطار مؤسساتي في حدود السياسة الوطنية للبحث .[3]

كما تضمن القانون رقم 01/20 مؤرخ في 5 شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس 2020 .

يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه .

ورد في نص المادة 03:زيادة على المهام المحددة في المادة 207 من الدستور،يكلف المجلس بتحديد التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

وبهذه الصفة ،يكلف المجلس بأبداء آراءوتوصيات ،لاسيماحول :

-الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

-المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

-الاولويات بين البرامج الوطنية للبحث .

-ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

[1] المادة 02 من القانون رقم 02/20المؤرخ في 5شعبان 1441هـ الموافق 30 مارس سنة 2020 يعدل القانون رقم 21/15المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،ج ر، العدد 20،بتا ريخ 11شعبان 1441ه الموافق ل5أفريل 2020 ،ص7

[2] المادة 05،المرجع نفسه ، ص 08.

[3] عوين خليفة ،المرجع السابق ،ص26.

-الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها .

-دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية .

- تنسيق نشاطات البحث العلمي مابين القطاعات .

زيادة على ذلك ،يكلف المجلس بتقيم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها .[1]

الفرع الثاني :التنظيم.

لقد أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من اللوائح المنظمة لعملية حرية البحث العلمي في بلادنا ،تمثلت في مجموعة من المراسيم والاوامر والقرارت المتعلقة بالبحث العلمي وعناصره .

أولا :المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد كيفيات إنشاء مخابر وتنظيمهاوسيرها .

نصت المادة 02 مخبر كيان بحث يسمح للباحثين الذين يتناولون اشكاليات متقاربة لتعامل من اجل تنفيذ محور او اكثر او موضوع او اكثر للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي...[2]

كما ورد في المادة 04 : يكلف بتحقيق اهداف البحث العلمي و التطوير التكنولوجي في محور موضوع او بحث علمي معين و بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما ياتي:

ـ المساهمة في تنفيذ نشاطات البحث العلمي و التطوير التكنولوجي المسجلة في مشروع و تطوير مؤسسة الالحاق.

ـ المساهمة في التكوين بواسطة البحث و من اجل البحث

ـ إنجاز دراسات و اعمال البحث لها علاقة بهدفه.

ـ المشاركة في اعداد برنامج البحث في ميدان نشاطاته.

[1] المادة 03 من القانون رقم 01/20 المؤرخ في 05 شعبان 1441ه الموافق ل 30 مارس 2020 ،يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه ،ج ر ،العدد 20 بتاريخ 11شعبان 1441 ه الموافق ل05 أفريل سنة 2020 ،ص04.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 ، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها ، ج ر، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 21 غشت 2019 ،ص 08.

ـ المشاركة في تحصيل معارف علمية و تكنولوجية جديدة و التحكم فيها و تطويرها

ـ ترقية نتائج ابحاثه و نشرها جمع المعلومات و التكنولوجية التي لها علاقة بهدفه و معالجتها و تنميتها و تسهيل الاطلاع عليها.[1]

وما نلاحظه من خلال قراءة المادتين السابقتين ان إنشاء مخابر البحث اقتضت ضرورة ربطها بالنصوص القانونية تقيد الباحث خلال انجازه لبحوثه طبقا لأنظمة تسمح له بالقيام باعماله وتطويرها، كما ان هذه المخابر تنشأ داخل مؤسسات التعليم العالي كما تساهم في اعداد برامج للبحوث لكن في اطار برامج السياسية الوطنية للبحث التي نص عليها القانون [2]

ثانيا :القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 2016 يتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث العلمي لدى مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني.

من خلال المادة الأولى من هذا القرار تم إنشاء إدارة بحثية مشتركة على شكل منصة تقنية لتطوير البرمجيات في مراكز البحوث ، ولاسيما في مجال الإعلام و التكنولوجيا و تختص هذه اللجنة بتطوير و نشر البرمجيات الحرة في إطار الإعلام التقني و العلمي و تمتد إلى أنشطة إعلامية أخرى مثال: التحويل الرقمي للمؤسسات و مرافقها ، و تعتبر فرعا من فروع لجنة كل ذلك تعني أن المشرع الجزائري لم يترك مجالات البحث إلى وتطرق إليه. وعالجه وفق نصوص تنظيمية واضحة كما يعتبر هذا الأمر أيضا مبادرة علمية و تكنولوجية من قبل الدولة كجزء من سياسة توسيع برامج البحث العلمي.[3]

ثالثا :القرار الوزاري رقم 1082الصادر بتاريخ 2020/12/27الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي .

و سبب تناولنا لهذا الموضوع هو انه يتعلق بالبحث العلمي و يحدد القرار سلسلة من التدابير لمكافحة هذه الجريمة، ونحن تناولنا موضوعا يتعلق بهذا الامر وهو حرية البحث العلمي أي البحوث التي يقوم بها الطالب او الاستاذ الباحث تدخل ضمن عملية إلمام جميع الجوانب و البحوث و السرقة العلمية.

[1] المادة 04 ،المرسوم التنفيذي رقم 231/19،المرجع السابق، ص08.
[2] عوين خليفة ، مرجع سابق، ص 36.
[3] عوين خليفة، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

حدد القرار 1082القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها والذي جاء ليكرس نص القرار السابق رقم 933 والمؤرخ في 28 جويلية 2016 إلا ان الفرق بين القرارين هوا أن القرار الجديد كان أكثر وضوحا ودقة وقد تناول اربع فصول كما يأتي : الفصل الأول ويتناول احكام عامة ،ويتعرض الفصل الثاني إلى تعريف السرقة العلمية ،أما الفصل الثالث وضح تدابير الوقاية من السرقة العلمية ،أما الفصل الرابع فقد بين إجراءات النضر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها .

ومن الوضح جدا أن هذا القرار لم يأتي بجديد ولكنه أكد على نفس التدابير و الأحكام الواردة في القرار السابق رقم 933، والجدير بالذكر هنا أن ظاهرة السرقة العلمية تعمل على الحد من حرية البحث العلمي ولها أضرار على الباحث نفسه وعائلته ومجتمعه الكبير .[1]

رابعا :القرار المؤرخ في 28شوال عام 1437الموافق ل2غشت سنة 2016 يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم .

تناولت المادة04 من هذا القرار ان الباحث الدائم وجب عليه تقديم تقرير النشاط السنوي اللذي يضم المعلومات و البيانات المتعلقة بمهام الباحث الدائم وهو اللذي يكلف بالبحث العلمي و التكنولوجي و ايضا يشير محتوى تقريره الى مواضيع متصلة بالتعليم و التكوين ونشر الثقافة العلمية اما بالنسبة لنشاطاته العلمية فهو يقوم اساسا بانجاز البحوث وتنظيم البرامج البحثية و المشاركة الفعالة في المؤتمرات و الملتقيات كما يخضع الى تقييم مباشر و متواصل و دوري لتحفيزه و جعله في المستوى المطلوب و كذا الاعتناء بمسائل البحث و تعزيزه.[2]

[1] عوين خليفة،المرجع السابق، ص37.
[2] المادة(02الى08) من القرار الوزاري المؤرخ في 28 شوال عام 1437الموافق ل2 غشت سنة 2016 ،ج ر، عدد 68 بتاريخ نوفمبر 2016، ص 22/21.

خلاصة الفصل لأول .

تناولنا في هذا الفصل الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي بما في ذك ماهية ا البحث العلمي والتي يندرج تحتها مفهوم حرية البحث العلمي الاكاديمي من حيث تحديد عدد من المفاهيم بيان اختلافاتهم وعلاقتها المتبادلة ، كما تحدثنا عن السمات المميزة للبحث العلمي وأنواعه اضافة ألى أهميته البالغة على المجتمع ككل وكذا مقوماته

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لمسألة الضمانات القانونية لحرية البحث العلمي وذلك من خلال الأساس الدستوري لحرية البحث العلمي بأعتبارها محمية دستوريا إنطلاقا من دستور1996 إلى التعديل الدستوري 2020،فقد تم إيلاء اهتمام خاص لمسألة حرية البحث العلمي في الدستور،لأنها تمثل أحد متطلبات الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتي تنعكس في حرية الباحث في الإختيار والدراسة والتعبيرعن أرائه ،في أي موضوع مع الإعلان عن نتائج بحثه دون قيد للإستجابة لهذه الحاجة ، كانت الخطوة الأولى هي إعتراف بهذه الحريات والعمل على تعديلها على أرض الواقع .وتوفير كافة الضمانات القانونية والتنظيمية من خلال الضمانات التي أقرها الدستور في هذا الأطار.

وناقشنا أيضا الأساس التشريعي وهو مجموعة من القوانين وللوائح والقرارات المتعلقة بحرية البحث العلمي لتوضيح أن المشرع الجزائري تمكن من معالجة هذا الموضوع بصورة تمكن الباحثين من الاستفادة من إطار قانوني يمكنهم من انجاز أبحاثهم في بيئة مناسبة يوجد فيها على الأقل بعض الحرية ،وان كانت مقيدة لكن تعتبرها صورة إيجابية لحرية البحث العلمي ، مما يساعد على خلق أسس متينة لتطوير القطاع ،الذي بفضله تتحرك عجلات الإقتصاد الوطني وهو بالمنفعة العامة على المجتمع .

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري

تمهيد الفصل الثاني :

لا يمكن التمتع بأي حرية ما لم يكن هناك قانون يحميها وذلك بوضع حدود إما في مواجهة السّلطات أو في مواجهة الأفراد، وهذا ما يضمن حقوق وحريات الباحث وتكون ممارسته لهذه الحرية بشكل آمن، تظهر هذه الضمانات من خلال آلية تكفل ممارستها، وقد تكون هذه الضمانات هيئات ومؤسسات إدارية تسعى لتعزيز وترقية البحث العلمي وتكفل تنظيمه وسيره. وهذا الإطار المؤسساتي من أبرز العوامل التي ساعدت على تسيير وتوجيه وإدارة نشاط البحث العلمي وتنظيمه وفق أطر قانونية. وإضافة إلى هذا نجد أن البحث العلمي ونظرا لأهميته فقد خصه المشرع بضمانة عامة تتمثل في العقوبات والجزاءات المترتبة عن المساس به، وهذا تكريسا للممارسات الأكاديمية ودعم النزاهة الأكاديمية بالتالي ضمان حرية البحث العلمي.

من خلال ما تقدم سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري والذي ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول الهيئات العلمية المكلفة بضمان وتشجيع أنشطة البحث العلمي.أمّا في المبحث الثاني فسنتناول الجزاءات التي تترتب عن المساس بحرية البحث العلمي.

المبحث الأول: الهيئات العلمية المكلفة بضمان وتشجيع أنشطة البحث العلمي.

هيئات البحث العلمي هي عبارة عن هيئات علمية تداولية إستشارية يطلق على تسميتها عادة بالمجالس العلمية، وتوجد هذه الهياكل على مستوى مؤسسات التعليم العالي والتي تكون متخصصة في توجيه وتقييم أنشطة البحث العلمي الميدانية، وهذه الهياكل تكون على المستوى الوطني وهو ما نضمه القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015[1]، والذي يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا القانون رقم20-01[2] والذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي. كما نجد هذه الهيئات على مستوى الجامعة المركزية والتي نضمها المرسوم التنفيذي رقم 03-279 [3]الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، بالإضافة إلى هذا يوجد هيكل تكون خاصة بالكلية هو ما ستنصب عليه دراساتنا في هذا المبحث حيث ارتأينا تقسيمه إلى الى ثلاث مطالب المطلب الأول الهيئات والمؤسسات العلمية التي تشجع البحث العلمي على مستوى الكلية والمطلب الثاني فيضم هيئات تنفيذ أنشطة البحث العلمي على مستوى الجامعة المركزية والمطلب الثالث تحت عنوان الاليات الوطنية لحماية حرية البحث العلمي .

المطلب الأول: كيانات تنفيذ أنشطة البحث على مستوى الكلية.

يعتبر ميدان التكوين رفقة المجلس العلمي للكلية وأيضا اللجان العلمية للأقسام هيئات أساسية وفاعلة في تسيير الشأن العلمي للكلية ويعتمد نجاحها على الدور الذي يلعبه أعضاء هذه الهيئات في حدود ما تحوله لها النصوص التشريعية والتنظيمية من صلاحية هامة، لذلك أحاطها المشروع بضوابط وإجراءات سواء خلال عملية انتخابها أو تنصيبها أو تشكيلها أو وكيفيات تسييرها.

الفرع الأول : ميدان التكوين.

يعتبر ميدان مجموعة من الشعب و التخصصات المنسجمة من حيث برامج التعليم و المهارات العلمية و التقنية التي تترجم كفاءات مؤسسة التعليم العالي و تطبيقا لأحكام المادة 11 الفقرة الأولى من الأمر 03.06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 تحدد قائمة المناصب العليا المطابقة لأسلاك الأساتذة الباحثين كما يأتي :

- مسؤول فريق ميدان التكوين .

[1] القانون رقم 15 /21،المرجع السابق .
[2] القانون رقم 01/20 ،المرجع السابق.
[3]المرسوم التنفيذي رقم 279/03المؤرخ في 24 جمادى الثانية سنة 1424 الموافق لـ 23 سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها .

- مسوؤل فريق شعبة التكوين .
- مسؤول فريق الاختصاص .[1]

- يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي ، و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني ، عند الاقتضاء ، و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2]

أولا : مهام المكلفون بميدان التكوين.

ورد في نص المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 على أنه يكلف مسؤول فريق ميدان التكوين بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق ميدان التكوين
- اقتراح البرنامج البيداغوجي لمسارات التكوين .
- إعداد ممرات بين مسارات التكوين للسماح بالتوجيه التدريجي للطلبة .
- وضع مناهج بيداغوجية متوافقة .
- تنظيم تقسيم أشكال التكوين و التدريس .
- السهر على انسجام المسارات و إبداء الرأي فيما يخص جدوى مسار التكوين أو تعديله
- السهر على الانسجام العام للتربصات المنصوص عليها في التكوين.
- مساعدة رئيس القسم في التسيير البيداغوجي للتكوين العالي في التدرج.[3]

كما نصت المادة 61 من نفس المرسوم على أنه يكلف مسؤول فريق شعبة التكوين بما يأتي :

- تنشيط أعمال فريق شعبة التكوين .
- اقتراح قائمة الاختصاصات في الشعبة .
- اقتراح فتح أو غلق اختصاصات في الشعبة .
- متابعة وضع الإشراف في الطور الأول .
- وضع طريقة إنجاز و متابعة التربصات .

[1] المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 3 مايو سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،ص14 .
[2] المادة 59 ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] المادة60 ، المرجع نفسه ، ص15.

- اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن للجذوع المشتركة للتكوين العالي للتدرج[1].

كما تناولت المادة 62 من المرسوم رقم 08-131 مهام فريق الاختصاص و المتمثلة فيما يلي :

- تنشيط أعمال فريق الاختصاص .
- السهر على إنجاز أهداف التكوين في الاختصاص الذي يكلف به .
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين برنامج تكوين الاختصاص .
- ترقية و تنشيط آليات الإدماج المهني للمتخرجين .
- اقتراح إجراءات بيداغوجية من أجل السير الحسن لاختصاصات التكوين العالي للتدرج.[2]

ثانيا : شروط التعيين.

يعين مسؤول فريق ميدان التكوين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، من بين الأساتذة أو الأستاذة المحاضرين قسم " أ" بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بناءا على اقتراح من مسؤول المؤسسة بعد أخذ رأي المجلس العلمي ، يعين مسؤول فريق شعبة التكوين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين الأساتذة الحاضرين قسمي " أ" و "ب" و الأساتذة المساعدين قسم " أ" بمقرر من مسؤول المؤسسة بناءا على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة [3] ، يعين مسؤول فريق الاختصاص لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، من بين الأساتذة الباحثين الذين يثبتون رتبة أستاذ مساعد قسم " أ" على الأقل ، بمقرر من مسؤول المؤسسة ، بناء على اقتراح من عميد الكلية أو من مدير المعهد أو من رئيس القسم ، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة وتحدد تشكيلة فريق ميدان التكوين و فريق شعبة التكوين و فريق الاختصاص و كيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي [4].

الفرع الثاني: اللجنة العلمية على مستوى الكلية.

تمثل اللجان العلمية لقسم الكلية والمدرسة خارج الجامعة الهيئات القاعدية على مستوى هياكل التعليم والبحث التي أخذت تسمية المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، تأسست هذه

[1] المادة 61،المرسوم التنفيذي رقم 08 -130،المرجع السابق،ص26 .
[2] المادة 62 ، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.
[3] المادتين 64.63 ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.
[4] المادتين 65 ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اللجان العلمية بأقسام الكلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 83-544 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة. [1]

حاليا تخضع في تنظيمها وسيرها لأحكام النصوص الأساسية النموذجية المتعلقة بالمؤسسات الجامعية، وهي منبثقة عن التنظيم الجديد لنظام الكليات والمعاهد المكرس في أحكام القانون التوجيهي التعليم العالي رقم 99-05.[2]

من جهة أخرى لقد تم تأسيس اللجان العلمية للأقسام على مستوى الكليات بالجامعة وأقسام المدرسة خارج الجامعة فقط دون استفادة الهياكل الأخرى من هذه الهيئات.

أولا: تشكيلة اللجنة العلمية لأقسام الكلية.

قراءة في أحكام النصوص القانونية التي تؤطرها يتبين أنها تتضمن قواعد مشتركة من حيث تشكيلة أعضائها والصلاحيات والمهام المحددة لها وطرق سيرها بتفحص تشكيلة اللجان العلمية لا سيما من خلال أحكام المادة (48) الخاصة باللجنة العلمية للكلية وطبقا لأحكام هذه المادة السابقة الذكر فإن اللجنة العلمية تتشكل من:

ـ تتضمن اللجنة العلمية للقسم زيادة عن رئيس القسم 6 الى 8 ممثلين عن الاساتذة.

ـ ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من بين الأساتذة الدائمين الذين هم في وضعية نشاط لدى القسم.

ـ يحدد العدد الصحيح للأساتذة والأساتذة المحاضرين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المساعدين المكلفين بالدرس والأساتذة المساعدين لكل لجنة علمية وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي[3].

وفيما يتعلق بتوزيع أو تقسيم ممثلي الأساتذة حسب رتبهم فإن النص التنظيمي لم يعالج هذه المسألة وترك الفصل فيها وفقا لمعايير تعود للوزير المكلف بالتعليم العالي.

[1] موزالي نور الدين ،استراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2021/2020،ص237 .

[2] القانون رقم 05/99 المؤرخ في 01أفريل 1999،يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،ج ر ،العدد92 ،بتاريخ 25ديسمبر 1999.

[3] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279، المرجع السابق،ص11.

ثانيا: مهام اللجنة العلمية.

وردت مهام اللجان العلمية الأقسام الكلية محددة من المادة 49 الخاصة باللجنة العلمية لقسم الكلية التي تنص على تكلف اللجنة العلمية للقسم بما يأتي:

- اقتراح تنظيم التعليم ومحتواه.
- ابداء رأيها في توزيع المهام البيداغوجية.
- ابداء رأيها في حصة الأعمال البيداغوجية والعلمية.
- اقتراح برامج بحث.
- اقتراح فتح شعب في مجال ما بعد التخرج وتمديدها وغلقها مع تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها.
- ابداء الرأي في مواضيع البحث لطلبة ما بعد التدرج.[1]

تتلخص مهام اللجنة العلمية لقسم الكلية في ست فقرات منقسمة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى هي عبارة عن قائمة من الاقتراحات التي تدلي بها اللجان العلمية في العديد من المواضيع والمبادئ.

أما المجموعة الثانية فهي تتمثل في إبداء الرأي في بعض المجالات مثل توزيع المهام البيداغوجية والحصائل والأعمال البيداغوجية والعلمية[2].

نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي 279/03 تجتمع اللجنة العلمية للقسم مرة كل شهرين (2) في دورة عادية باستدعاء من رئيسها .

ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي أعضائها أو من رئيس القسم[3].

وتحدد كيفية سير المجلس العلمي للكلية واللجنة العلمية للقسم بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثالث: المجلس العلمي للكلية .

[1] المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 مرجع سابق ،ص11
[2] موزالي نور الدين ، المرجع السابق ،ص238.
[3] المادة 50 من المرسوم التنفيذي 03-279، مرجع سابق ، ص11

يعتبر المجلس العلمي هيئة علمية عليا تعنى بالشؤون الأكاديمية والبحث العلمي داخل الكلية، ويهدف إلى متابعة التكوين المتخصص وتنشيط البحث العلمي وتحقيق أهدافه، ويتشكل من عدة أعضاء كما يقوم العون بعدة مهام في إطار القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات الجامعية.

أولا: تشكيلة المجلس العلمي للكلية.

حيث ورد في المرسوم التنفيذي رقم 253/98المؤرخ في 24ربيع الثاني1419 المواقف 17 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم المرسوم رقم 544/83 مؤرخ 17ذي الحجة عام 1403 الموافق 24-9-1983م يتضمن القانون الأساسي النموذجي الجامعة ويتكون المجلس العلمي من:

- عميد الكلية.
- رؤساء الأقسام.
- رؤساء اللجان العلمية الأقسام.
- مدير أو مديري وحدات البحث ان وجدوا.
- ممثل منتخب عن الأساتذة عن كل قسم.

- ينتخب ممثلو الأساتذة من نظرائهم مجتمعين من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

- ينتخب مجموع أعضاء المجلس العلمي للكلية رئيسهم من بين الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي[1].

- وعدلت التشكيلة المجلس العلمي بمرسوم تنفيذي مؤرخ في سنة 2003 حيث نصت المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 والمؤرخ في 24جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

الآتيين:

ـ نواب العميد.

- رؤساء الأقسام.
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 يتم من القانون الأساسي النموذجي من الجامعة.

- مدير أو مديري وحدات البحث أو مخابر البحث إن وجدت.
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم.
- مسؤول مكتبة الكلية.[1]

ثم عدلت تشكيلة المجلس العلمي نصت المادة06 بمرسوم تنفيذي مؤرخ في سنة 2006 ما يلي:

• ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصنف الأستاذية عن كل قسم.

• ممثلين (2) منتخبين من سلك الأساتذة المساعدين.

ثم عدلت تشكيلة المجلس العلمي نصت المادة06 بمرسوم تنفيذي مؤرخ في سنة 2006 ما يلي:

• ممثلين (2) منتخبين عن الأساتذة ذوي مصدق الأستاذية عن كل قسم.

• ممثلين (2) منتخبين من سلك الأساتذة المساعدين.[2]

نستنتج على ضوء ما سبق أن هناك تنوع في تشكيلة المجالس العلمية التي تتكون من العلميين على مختلف المستويات من المناصب والرتب والوظائف التي يحتلونها داخل هيئة المؤسسات التعليم والبحث.

وهذا ما يخفي على هذه الهيئات الصفة العلمية لممثلي أعضائها وخصوصية نشاطاتها بالإضافة إلى ذلك في المجالس العلمية تعترض تعتبر الميدان الملائم الذي يجتمع فيه الاساتذة الباحثين والعلماء الذي يسمح لهم بإجراء النقاش والحوار العلمي وتبادل الأفكار بطريقة حرة ومستقلة مع احترام الرأي المخالف المعترف به والتقاليد الجامعية وفي الحريات الأكاديمية التي تتمتع بها مؤسسات التعليم العالي والمكرسة في الدستور في القوانين الأساسية والنصوص التنظيمية.

ثانيا: مهام المجلس العلمي للكلية.

وتتشكل المجالس العلمية لهذه الهياكل من عدة أعضاء كما يقوم العون بعدة مهام في إطار القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات الجامعية ورد في نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279

[1] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 279/03، المرجع السابق ،ص10.
[2] المادة 06من المرسوم التنفيذي 343/06المؤرخ في 4رمضان 1427هـ الموافق ل27سبتمبر 2006،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 272/03المؤرخ في 24جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيميها وسيرها ،ص28 .

السالف الذكر على مهام مجلس علمي على ما يلي:" يبدي المجلس العلمي الكلية آراء وتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم ومحتواه.
- تنظيم أشغال البحث.
- إقتراحات برامج البحث.
- اقتراحات إنشاء أقسام وشعب وحدته مخابر بحث أو غلقها.
- إقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج وتمديدها أو غلقها وتحديد عدد المناصب المطلوب لشغلها.
- مواصفات الأساتذة والحاجة إليهم.

وتكلف زيادة عن ذلك بما يأتي:

- اعتماد مواضيع البحث في مبادئ التدرج ويقترح اللجان على مناقشتها.
- اقتراحلجان التأهيل الجامعي .
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس وتوصياته.
- يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي يعرضها كلية العميد عليه العميد[1].

يمارس المجلس العلمي للكلية صلاحيات المجلس العلمي لوحدة البحث المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ 16 نوفمبرسنة 1999[2]

وفي الأخير يتم إنشاء مجالس علمية تكون لها صلاحية دراسة أي أمر بيداغوجي أو علمي يقدمه عمداء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية مما سبق يمكننا أن نستنتج أن نوعية الصلاحيات الممنوحة للمجالس وهي تشكل الميدان أو المكان التي تمارس فيه القدرات العلمية والتسييرية في تصدي حاجات المؤسسات الجامعية من جهة ومتطلبات وصعوبات المحيط الإقتصادي والإجتماعي من جهة أخرى كما أنها تعتبر قوة إقتراح وتقديم توصيات وأراء في ميادين إختصاصاتها.[3]

[1] المادة 45 المرسوم التنفيذي رقم03-279، مرجع سابق، ص11.
[2] المادة 47،المرجع نفسه ،نفس الصفحة .
3موازالي نور الدين،المرجع السابق ،ص236 .

الفرع الرابع : مخابر البحث.

ظهر مخبر البحث في الجزائر بمقتضى القانون 11/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1988 و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998-2002

بموجب المادة 19 نصت على ما يلي : " تنشأ داخل مؤسسات التعليم و التكوين العاليين ، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة مخابر و مصالح بحث خاصة بالمؤسسة أو المشتركة ، تتمتع بالاستقلال في التسيير و المراقبة المالية البعدية طبقا لأحكام 26 من هذا القانون [1] و نظمه المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 31 أكتوبر 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخابر البحث و تنظيمه و سيره [2] ، تم تكريسها من جديد بموجب المادة 37 من القانون 21-15 [3] و أخيرا المرسوم 19-231 و تعتبر مخابر البحث الهيئات الأساسية و القاعدية للبحث لتنفيذ إستراتيجية و أهداف البحث العلمي التي تضعها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، حيث توكل لها مهمة تحقيق أهداف البحث و التنمية و إجراء الدراسات و البحوث ، و نشر المعرفة ، و ترقية العلم ، و تحسين التكوين ، و إعداد الباحثين ، و توفير البيئة المناسبة للباحثين للإنتاج و الإبداع و الابتكار و التطور في مختلف المجالات ، كما عرفته المادة 02 من المرسوم 19-231 : " على أنه كيان بحث يسمح للباحثين الذي يتناولون إشكاليات متقاربة بالتعاون من أجل تنفيذ محور أو أكثر أو موضوع أو أكثر للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي[4] .

أولا :أنواع مخابر البحث.

يمكن تقسيمها تبعا للأهداف البحثية و الإمكانيات البشرية المتاحة و التي يمكن عرضها كما يلي :

أ- مخابر البحث الخاصة بالمؤسسة : و هي ما نصت عليها المادتين 08-09 من المرسوم التنفيذي 19-231 تنشأ داخل مؤسسات التعليم العالي في إطار التنظيم العلمي للكلية أو معهد المركز الجامعي أو المدرسة العليا بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناءا على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق و

[1] المادة19 من القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 ، و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 -2002 ، ج ، ر ، ع 62 المؤرخة في 24 أوت 1998 ، ص 07

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 1999/10/31 ، يحدد قواعد تنظيم إنشاء و تسيير مخبر البحث ،ج ر،ع77 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 1999.

[3] المادة 37 من القانون 15/21 ، المرجع السابق ، ص 12

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-231 المرجع السابق، ص 08 .

بعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية [1] ، ينشأ مخبر البحث الخاص بالمؤسسة في مؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى أو في مؤسسات عمومية أخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي و الوزير المعني ، بناء على اقتراح مؤسسة الإلحاق و بعد الأخذ برأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعينة .

ب-مخابر البحث المختلطة : تنشأ في إطار التعاون لتنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين عموميتين أو أكثر أو مؤسسات اقتصادية بموجب قرار مشترك بين وزير البحث العلمي و الوزير المعني حسب الحالة بعد إبرام تفاقية بين أطراف المخبر يحددون بمقتضاها حقوقهم و التزاماتهم و كيفيات المتابعة و التمويل و بعد أخذ رأي المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث العلمي [2]

ت-مخابر بحث الامتياز : ورد في المادة 19 من المرسوم التنفيذي 19-231 على ما يلي : " يمنح مخبر البحث الخاص بالمؤسسة أو مخبر البحث المختلط أو المشترك ، علامة مخبر بحث الامتياز من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي التابعة للوزارة المكلفة بالبحث العلمي ، بناء على اقتراح المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ، على أساس المعايير الآتية خصوصا :

- نوعية وحجم القدرات البشرية .
- أثر نشاطات البحث لفائدة المجتمع .
- توفير الهياكل القاعدية و التجهيزات التي تتطلبها أشغالها .
- نوعية التكوين المقدم لصالح الطلبة في الدكتوراه و الماستر .
- العلاقات مع مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي و الاقتصادي .
- تكريس علامة الامتياز لمخبر البحث بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي .

توضع أحكام هذه المادة ، عند الحاجة ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي [3] ، يساهم مخبر بحث الامتياز في إنجاز محاور بحث ذات الأولوية المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث ، و يمكن دعوته للتكفل بمشاريع البحث ذات الطابع القطاعي ، و تلك المنبثقة عن التعاون الدولي . و بهذا الصدد يتم إبرام عقد برنامج بين مخبر بحث الامتياز و الوزارة المكلفة بالبحث العلمي ، و الوزير الوصي ، حسب الحالة ، طبقا لدفتر شروط يحدد التزامات مخبر بحث الامتياز من حيث الأهداف العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية المراد بلوغها [4] ، و يكون مخبر بحث الامتياز شريكا مع مؤسسة عمومية ذات

[1] المادتين08 /09، من المرسوم التنفيذي رقم 19-231، المرجع السابق ،ص08،

[2] معزوز نشيدة ،واكلي كلثوم ،مخابر البحث العلمي في الجزائر وواقعها وتمويلها وتقييمها وسبل تفعيل دورها لحدمة مختلف القطاعات في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة الإبداع ،المجلد 12 ،العدد02،جامعة البليدة 02 علي لونيس ،ديسمبر 2022 ،ص231 .

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 ، المرجع السابق ، ص 09

[4] المادة 20 ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

طالع علمي تكنولوجي تنشط في نفس ميدان البحث [1] ، يقدم مخبر بحث الامتياز برامجه و حصائل نشاطه للفحص من طرف اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي المعينة ، تسحب علامة الامتياز عندما لا يستوفي مخبر بحث الامتياز الشروط التي أدت إلى تكريسه ، بنفس الأشكال [2].

ثانيا : تنظيم و تسيير مخابر البحث.

تحدد المادة 10 من الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 244/99 الخاص بالتنظيم و العمل و إدارة مخبر البحث [3] و التي جاءت بنفس الصيغة و لم يحدث بها تعديل في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 231/19 ، إذ يدير هذا الأخير مدير و يزود بمجلس مخبر يتكون من رؤساء فرق البحث و رؤساء مشاريع البحث [4] كما يعين مدير المخبر بقرار من الوزير الوصي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، بناءا على اقتراح من مسؤول مؤسسة الإلحاق من بين المترشحين ذوي الرتبة الأعلى و يتم انتخابه من طرف أعضاء مجلس المخبر ، تنتهي مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال و يتعين عليه تقديم حصيلة عن نشاطات البحث و التسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهر ابتداءا من إنهاء مهامه [5] و يتولى مدير المخبر القيام بالمهام التالية :

- ضمان الإدارة العلمية و التسيير المالي لمخبر البحث
- إعداد الجداول التقديرية لإيرادات و نفقات المخبر
- تحديد وجهة الإعتمادات المخصصة لمخبر البحث
- عرض برامج و حصائل نشاط مخبر البحث دوريا للفحص على هيئات التقييم التابعة لمؤسسة الإلحاق .

ويكون مسؤولا عن السير الحسن لمخبر البحث و يمارس السلطة السلمية على كل مستخدمي البحث و الدعم المعينين في المخبر.[6]

كما يمكن لمدير البحث أن يستعين بباحثين يعملون بالتوقيت الجزئي ، طبقا للتنظيم المعمول به كما ورد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 231/19 على أنه : تولى مجلس المخبر الذي يرأسه مدير المخبر على الخصوص ما يأتي :

[1] المادة 21 ، من المرسوم التنفيذي 19 -231 ،المرجع السابق، ص 10 .
[2] المادة 22، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 244/99 ،المرجع السابق، ص 17/16 .
[4] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 ،المرجع السابق ، ص 10 .
[5] المادة 25 ، المرجع نفسه، نفس الصفحة .
[6] المادة 26 ، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

- إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه ، بناء على نظام داخلي نموذجي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

- المساهمة في إعداد برامج البحث في ميدان الخاصة نشاطاته تقسيم نشاطات البحث دوريا

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتسيير الموافقة عليها.

- المصادقة على الجداول التقديرية الإيرادات والمعالي النفقات التي يقدمها مدير مخبر البحث .[1]

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية .

كما نصت المادة 29 من نفس المرسوم على أنه : تقدم مؤسسة الإلحاق دوريا حصائل نشاط مخابر البحث إلى المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية لفحصها [2].

المطلب الثاني : هيئات تشجيع البحث العلمي على مستوى الجامعة المركزية.

من أجل تعزيز مجال البحث العلمي الأكاديمي كان من الضروري وجود إطار مؤسساتي على مستوى المركز الجامعي وذلك لتوجيه وإدارة أنشطة البحث العلمي وفقا للأطر القانونية والتي تتمثل هذه المؤسسات في كل من المجلس العلمي للجامعة وكذا المقولاتية وأيضا حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة والمؤسسات والمصغرة .

الفرع الأول :المجلس العلمي للجامعة المركزية .

هو هيئة علمية عليا على مستوى كل مؤسسة جامعية تشرف على العمل البيداغوجي و متابعة التكوين المتخصص و تنشيط البحث العلمي و تحقيق أهدافه [3]

أولا : تشكيلة المجلس العلمي للجامعة المركزية .

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 ه الموافق ل 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها : يتشكل المجلس العلمي للجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيسا .

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 19-231 ، المرجع السابق،ص10
[2] المادة29 ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .
[3] عزوز علي، دور مدير المخبر و مجلس العلمي في ديناميكية المخبر ،ص233

- نواب رئيس الجامعة .
- عمداء الكليات .
- مديري المعاهد و مديري ملحقات إن وجدت .
- مديري وحدات البحث إن وجدت .
- مسؤول المكتبة المركزية للجامعة .
- ممثلين اثنين عن الأساتذة في كل كلية و معهد ينتخبان من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة .
- شخصين خارجيين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى .

ويمكن المجلس العلمي استدعاء أي شخص من شأنه مساعدته في أعماله نظرا لكفاءته [1]

على ضوء ما سبق نستنتج أن هناك تنوع في تشكيلة المجالس العلمية المذكورة و هذا ما يضفي على هذه الهيئات الصفة العلمية لممثلين أعضائها و خصوصية نشاطاتها .

إن تفسير تركيبة هذه المجالس العلمية يعود بالدرجة الأولى لكون الأنشطة العلمية و البيداغوجية و التعامل في ميدان العلم و المعرفة بوجه عام لها خصوصيات من طبيعة علمية ، تقنية خاصة ، كما أن هذه المجالس تعتبر المكان الطبيعي و الملائم الذي يجتمع فيه الأساتذة الباحثين و العلماء الذي يسمح له بإجراء النقاش و الحوار العلميين و تبادل الأفكار بطريقة حرة مستقلة [2] .

ثانيا : مهام المجلس العلمي للجامعة المركزية .

وردت هذه المهام ، بشكل موسع و مفصل في القوانين الأساسية الخاصة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي في المادة (21) من ذات المرسوم و الخاصة بالمجلس العلمي للجامعة ، يدلي المجلس العلمي في الجامعة بأرائه و توصياته فيما يأتي :

- المخططات السنوية و المتعددة السنوات للتعليم و البحث العلمي بالجامعة
- المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل معاهد أو وحدات للبحث
- برامج المبادلات و التعاون العلمي بين الجامعات
- برامج التظاهرات العلمية و التقنية التي تنظمها الجامعة
- قائمة التأهيل لوظائف نواب مدير الجامعة

[1] المرسوم التنفيذي رقم03 -279 ، المرجع السابق .
[2] موزالي نور الدين ،المرجع السابق ، ص 232 .

- الحصائل العلمية للبحث و التعليم بالجامعة [1]

عدلت مهام المجلس العلمي بمرسوم تنفيذي في سنة 1998 :

- برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية و الاقتصادية
- المشاريع الخاصة بإنشاء أو تعديل أو حل الكليات و المعاهد و الأقسام أو وحدات البحث
- اقتراح توجيهات سياسات البحث و الوثائق العلمية و التقنية في الجامعة [2] ثم عدله مهام المجلس بمرسوم تنفيذي في سنة 2003 بما يأتي :
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات و المعاهد و الأقسام ، و عند الاقتضاء الملحقات ووحدات البحث و مخابر البحث .
- إعمال تثمين البحث .
- حصائل مشاريع اقتناء الوثائق العلمية و التقنية للجامعة يبدي رأيه في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي و الطبي الذي يعرضه عليه رئيسه.[3]

الفرع الثاني : المقولاتية في الجامعة.

تعتبر دار المقاولاتية عنصر أساسي من الجهاز الذي يسمح لتشجيع روح المبادرة و الوعي إلى إنشاء مؤسسات جديدة ، و قد تم تعريفها : على أنها الأداة الأساسية التي تعتمد عليها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و لتثقيف الطلاب و تعريفهم على العمل بالشراكة مع الجامعة ، كما يمكن تعريفها على أنها : هيئة مقرها الجامعة ، تتمثل مهامها في تكوين و تحفيز الطلبة و الباحثين و ضمان موافقتهم الأولية من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و لقد تم إنشاؤها لأول مرة بجامعة غرونوبل بفرنسا سنة 2003 [4] أما في الجزائر فأنشئت أول مرة سنة 2007 بجامعة منتوري بقسنطينة أما عن مهامها فتتمثل في أنها تختص في تعليم المقاولاتية لتمكين الطلاب من تنظيم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 83-544 ، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 ه الموافق ل 24 سبتمبر سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-253 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 ه الموافق ل 17 غشت سنة 1998 يعدل و يتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1403 ه الموافق ل 24 سبتمبر 1983 يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-279 ،المرجع السابق .

[4] بوطورة فضيلة، قرامطية زهية، سمايلي نوفل ، دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة و الأهمية ، مجلة الإبداع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، جامعة البليدة 02 لونسي علي ، جامعة العربي تبسي ، 2019 ، ص 189

المشاريع من خلال برامج التوعية و نشر ثقافة العمل الحر أما الوظيفة الثانية لدار المقاولاتية فتكمن في الدعم التقني لمشروع المبادر كما أنها تهدف إلى تنظيم المشاريع من الطلاب و الباحثين [1].

أولا : مهام دار المقاولاتية.

إن الدور الرئيسي لهذه الهيئة يتمثل في تنمية روح المقاولاتية والاستثمار لدى الطلبة الجامعيين

1-المرافقة القبلية : و المقصود بهت تحسيس و تشجيع الطالب الجامعي داخل الحرم الجامعي من أجل تحفيزهم على الخروج تدريجيا من فكرة الوظيفة العمومية نحو الأعمال وخلق مؤسساتهم الاقتصادية

2-التكوين : و يقصد به تنظيم دورات تكوينية حول ما يلي :

- إيجاد فكرة المؤسسة و نعني به : تطوير ذهنية الطالب و انتقال به من حيز الأفكار الكلاسيكية نحو أفكار إبتكارية
- إنشاء المؤسسة و يقصد به : تبيان مراحل إنشاء المؤسسة و إعداد مخطط الأعمال
- تسير المؤسسة : حيث يقوم فريق بتكوين الطلبة الجامعيين في مجال تسيير المؤسسة
- المتابعة و المرافقة البحثية : حيث يتولى فرق دار المقاولاتية متابعة الطلبة حاملي الأفكار الإبداعية من مساعدتهم في تجسيدها على أرض الواقع [2].

ثانيا : أهداف دار المقاولاتية.

- تفعيل دور الجامعة لمرافقة الشباب و الطلبة و الاستشارات و الدراسات الميدانية
- تمكين من بعض المؤهلات و المهارات المتعلقة بالعقلية المقاولاتية
- ترسيخ ثقافة المقاولاتية و تطوير روح المبادرة لديهم [3]
- مساعدة الطلبة على إعداد مذكرة بحثهم .
- توجيه الطلبة لمختلف هيئات الدعم و الاستثمار[4].

[1] معرج هواري ،عبيدي فتيحة، دارالمقاولاتية و دورها في تحفيز الطالب الجامعي لولوج عالم الأعمال ، مجلة الدراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، جانفي 2016 ، ص 117 .
[2] بوطوة فضيلة ، قرامطية زهية، سمايلي نوفل ، المرجع السابق، ص 190.
[3] هواري معرج ، فتيحة عبيدي ،المرجع السابق ، ص 119 .
[4] بوطورة فضيلة، قرامطية زهية، سمايلي نوفل ، المرجع سابق، ص 191 .

الفرع الثالث : حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة.

تعتبر المؤسسات الناشئة في الوقت الراهن النموذج الأمثل للتنويع الاقتصادي ، فالجزائر اليوم تحتاج إلى طاقات شبابها و أفكارهم ، معارفهم من أجل أن تحول إلى مشاريع واقعية من خلال تحفيزهم على إنشاء المؤسسات الناشئة ،أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة للمؤسسات الناشئة من خلال المرسوم التنفيذي 254/20 [1]

أولا : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

بخصوص التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، فقد عرف المؤسسة الناشئة على أنها : تعتبر مؤسسات ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و تحترم المعايير الآتية :

1-يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات
2-يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة
3-يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية
4-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"
5-يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية
6-يجب ألا يتجاوز عدد العمال 25 عامل [2]

ثانيا : حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة.

1-تعريف حاضنة الأعمال : تعتبر حاضنة الأعمال منظومة مرافقة إقتصادية وإجتماعية تستقبل مشاريع الصغيرة و المتوسطة من مراحلها الأولى ،وتقدم لها توليفية من التجهيزات و الخدمات الداعمةلمساعدتها على تجاوز صعوبات الانطلاق و تسريع تطورهـا [3].

قبل صدور المرسوم التنفيذي 254/20 لم يكن هناك تعريف صحيح و صريح للحاضنات بالجزائر ، حيث ثم إعتماد الحاضنات تحت مسمى المشائل رغم أن المصطلحات لا يخدمان نفس المفهوم ، حيث عرفت بموجب المرسوم 03-78 المؤرخ في 25-09-2003 و المتضمن القانون

[1] بوصوفة زهرة ، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20 ، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 127

[2] المادة 11 ، المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ، المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020يتضمن إنساء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيليتها و سيرها ، ص 11

[3] خاوني ليلى ، بغداد شعيب ، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي ، دراسة حالة الجزائر ، مجلة الدراسات ، المجلد 16 ، العدد 01 ، جانفي 2019 ، ص 131

الأساسي لمشائل المؤسسات تطبيقا لنص المادة 12 و لم يستعمل لفظ الحاضنة الأعمال من عام 2020 بصدور المرسوم التنفيذي 20-254 لنص المادة 21 على أنها : " كل هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين يقترح دعما للمؤسسات الناشئة و حاملي المشاريع المبتكرة ، فيما يخص الإيواء و التكوين و تقديم الإستشارة و التمويل "[1] و في المقابل تتحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الإعفاء الجبائي و التسهيلات في التمويل و السداد [2]

2- مهام حاضنات الأعمال :حيث تضمن المادة 25 من المرسوم التنفيذي 254/20 :

- تتولى حاضنة الأعمال مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحصانة و بهذه الصفة تلتزم بما يلي :
- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها و تزويدها بمساحات عمل مهيأة .
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة .
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط أعمال و دراسات السوق و خطط التمويل .
- توفير التكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال و الالتزامات القانونية و المحاسبة.
- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي مشاريع مثل قاعات الاجتماع و عتاد الإعلام الآلي و المستلزمات المكتبية و الانترنت عالي التدفق .
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج .
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل و الانتشار في السوق.[3]

و يمكن استخلاص الخدمات الهامة التي تقدمها الحاضنات الأعمال للمشاريع المحتضنة في ثلاث عناصر و هي الخدمات إستراتيجية كخطط العمل و خدمات اجزائية كتوفير مصادر التمويل و التسويق و خدمات تحتية كتوفير المكان المناسب .[4]

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ، المرجع السابق ، ص 12
[2] بوصوفة الزهرة، المرجع السابق ، ص 134
[3] المادة 25 من المرسوم رقم 254/20 ، المرجع السابق، ص 13 .
[4] بوصوفة الزهرة ، المرجع السابق ، ص 138

المطلب الثالث :الاليات الوطنية لضمان حرية البحث العلمي والملكية الفكرية:

ينشئ القانون مؤسسات و مراكز مكرسة لحماية الملكية الفكرية و القدرات الإبتكارية بهدف وحيد و هو تعزيز الملكية الصناعية و تقييمها ، نجد :

الفرع الأول: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من بين المؤسسات التي تتمتع بمكانة هامة وهذا نظرا للدورالذي يلعبه في تطوير البحث العلمي وترقيته ،حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23/92المؤرخ في 13 جانفي 1992 تحت تسمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني [1].كما تم النص عليه في المادة 13من القانون التوجيهي لسنة 1998 المعدل والمتمم سنة 2008[2]

كم استحدث في القانون رقم 15 /21المؤرخ في 30 ديسمبر 2015في المادة 30 منه بتسمية المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات [3] وللأهمية التي يتمتع بها تم دسترته في التعديل الدستوري لسنة 2016 لضمان إستقراره وفرض سلطته وأيضا ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 216 التي جاء فيها " المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة إستشارية .[4]

للمجلس مهام واختصاصات ذكرت وردت بعضها في المادة 217 من التعديل الدستوري وهي :

ـ ترقية البحث الوطني في مجال الإبتكار التكنولوجي والعلمي .

ـ اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير .

ـ تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة [5].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 /23 المؤرخ في 01/13 /1992 ، يتضمن إنشاء تنظيم وتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني ،ج ر ،ع 05،المؤرخة في 01/22 /1992
[2] المادة 13،من القانون رقم 98 /11 ، المرجع السابق ،ص06
[3] المادة 30 ،من القانون 21/15 ، المرجع السابق ،ص 11
[4] المادة 216من القانون رقم 442/20 المرجع السابق ،ص45.
[5] المادة 217، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

ـ بالإضافة إلى المهام المذكورة في المادة 217 من التعديل الدستوري يضطلع المجلس بمهمة تحديد الإتجاهات الرئيسية للسياسة الوطنية في مجال للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،بهذا الصفة يكلف المجلس بإيداء آراء وتوصيات لاسيما حول :

ـ الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ـ المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي. ـ الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث.

ـ ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الإجتماعية والإقتصادية

ـ الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها.

ـ دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية .

ـ تنسيق نشاطات البحث مابين القطاعات .

زيادة على ذلك ،يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها،وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها.[1]

الفرع الأول :الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة [2] تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 19 جويلية 1973 ثم أعيد النظر في نظامه الهيكلي وفقا للمرسوم التنفيذي 98- 366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1988 و المتعلق بالقانون الأساسي له و بعدها تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11-366 في 17 أكتوبر 2011 ، يدير الديوان مجلس إدارة و يسيره مدير عام يحدد المرسوم التنفيذي رقم 05-356 تنظيم مجلسه و عمله و من أهم مهام هذا المجلس طبقا للمادتين 5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المهام التالية :

- السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها.
- حماية مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام .
- حماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة و المتعلقة بالمصنفات و الأداء المستغلة عبر التراث الوطني من خلال إبرام اتفاقيات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب الممثلين.
- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات و الأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي بأنواعه و ترقيتها

[1] المادة 03 من رقم القانون 01/20 ،المرجع السابق ،ص04.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-356 ، المؤرخ في 21 سبتمبر ، يضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ، ع 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر2005

- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية و الفنية بكل عمل ملائم .
- ترقية النشاطات الثقافية و حماية المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين إلى الديوان[1].

الفرع الثالث :المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة و إعادة الملكية ، حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية [2] ، يتولى المعهد وفق المواد 8/7/6 من المرسوم التنفيذي 98-68 المهام التالية :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية
- تحفيز و دعم القدرات الإبتكارية و الإبداعية لاسيما التي تلائم الضرورة التقنية للمواطنين و ذلك بالإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية في الجزائر.
- ترقية و تنمية قدرات المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المناقشة غير المشروعة مع حماية و إعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع و الخدمات و المؤسسات التي قد توقعه في المغالطة
- دراسة طلبات حماية الاختراعات و تسجيلها إذا اقتضى الأمر و نشرها .
- دراسة طلبات إيداع العلامات و الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأة .
- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق.
- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات و إدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .
- وضع كل الوثائق و المعلومات المتصلة بميدان اختصاصه في متناول الجمهور و تنظيم دورات تدريبية .
- تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها و المشاركة في أشغالها عند الاقتضاء [3]

[1] بن حمودة فاطمة الزهراء ، زيطة فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 75.
[2] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، ج ر ، ع 11 ، المؤرخة في 2 ذو القعدى 1418 الموافق ل 1 مارس 1998 .
[3] المرسوم التنفيذي 98-68 ،المرجع نفسه.

المبحث الثاني : الجزاءات التي تترتب على المساس بحرية البحث العلمي.

تتميز السرقات العلمية بتنوع محتواها و اختلاف الأساليب المستخدمة في ارتكابها من أبرز الأفعال ذات التجريم القانوني نظرا لتعديها على حق من حقوق الإنسان ألا و هي حقوقه الفكرية ، غير أن انتشارها في السنوات الأخيرة يتطلب من كل فعاليات الوسط الأكاديمي البحث عن حلول و إجراءات للحد منها و إيجاد آليات لحماية الحقوق الفكرية و الإبداعية للباحثين و إرساء ممارسات أكاديمية التي تعزز النزاهة الأكاديمية. و بالتالي تنتج عنها جزاءات إدارية و قانونية ، سواء كان الباحث معتمد للمساس بالأمانة العلمية أو غير معتمد فإنه يتعرض للمساءلة و المتابعة نظرا لتعديه على حقوق الملكية الفكرية خاصة و حرية البحث العلمي عامة من طرف الهيئات المختصة للفصل فيها و عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تحت عنوان الجزاءات الإدارية المترتبة عن السرقة العلمية أما في ما يخص المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى الضمانات القضائية لحماية حرية البحث العلمي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية المترتبة عن السرقة العلمية.

تعتبر السرقة العلمية واحدة من أخطر المشكلات الأكاديمية التي يترتب عليها عواقب وخيمة قد تؤدي إلى إنهاء المسيرة العلمية للباحث أو الطالب خاصة إذا كانت نسبة السرقة كبيرة و ذلك لأنها تتعارض من مع الهدف الأسمى للبحث العلمي ،و هو إثراء المجالات العلمية بالمعارض الجديدة و الارتقاء بالمجتمعات و الأفراد لذلك وجب محاربة السرقة العلمية بكل الطرق و الوسائل الممكنة للمحافظة على أهداف البحث العلمي و استمرار فعاليته .

الفرع الأول : مفهوم السرقة العلمية.

للحد من ظاهرة السرقة العلمية و تأثيرها السلبي على البحث العلمي الأكاديمي أصدرت الوصاية على قطاع البحث العلمي و التعليم العالي بالجزائر نصوص قانونية تمثلت في قرارات وزارية أخرى كالقرار الوزاري رقم (933 الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016) [1] ملغى و الذي حاول الإلمام بكل جوانب الظاهرة و قد أتى على إثره القرار الوزاري (1082 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 2020)[2] و المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية و طرق مكافحتها .

[1] القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر .

[2] القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ، مكافحتها ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر.

أولا : تعريف السرقة العلمية.

عرفها في المادة 3 منه على أنها كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزويد ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها ، أو في أي منشورات بيداغوجية أخرى ، فمن خلال هذا التعريف اعتبر القرار كل عمل يقصد به غش و تزوير في أعمال علمية مهما كانت ، كما حدد القرار 12 شكل من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية و تمثلت الأشكال التي عرضها القرار فيما يلي :

ثانيا : صور السرقة العلمية حسب القرار 1082 (2020).

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار ومعلومات أو نصب أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين .
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين و دون ذكر مصدرها و أصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها و أصحابها الأصليين
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره و أصحابه الأصليين [1]
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة و اعتباره عملا شخصيا
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط و صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها و أصحابها الأصليين
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر [2].
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر ، بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل ، بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية

[1] موساوي فاطمة ، الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ماي 2023 ، جامعة مسيلة ، الجزائر ، ص 116 .

[2] بخوش رزيق، مفهوم السرقة العلمية و صورها في القانون الجزائري ، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، م 10 ، ع 1، جانفي 2023 ، ص 139-140

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أعمال الطلبة و مذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية و الدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات[1].

- إدراج أسماء خبراء و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في مجال أو الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم و موافقته و تعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها [2].

و نستنتج من الأشكال المذكورة سابقا أن القرار 1082 وسع من الأشكال التي يمكن اعتبارها سرقة علمية و ميزها عن الاقتباس الحرفي أو الفكري و التظليل العلمي و عن السرقة الفكرية للأسلوب أي أنه صنف هذه الحالات و قسمها إلى قسمين : قسم مرتبط بعمليات الاقتباس الجزئي و الكلي دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين و القسم الثاني متعلق بأعمال المشاركة و إدراج الأسماء في أبحاث غير مشارك فيها و استغلال أعمال و منجزات الطلبة و تقديمها في مؤتمر و مناسبات علمية [3].

الفرع الثاني : التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية.

وضع القرار الوزاري 1082 الإجراءات المتعلقة بالإخطار عن السرقات العلمية و طبيعة العقوبة الخاصة بالطالب و الأستاذ الباحث بكافة درجاته و طبيعة وظيفته المرتكب لجريمة السرقة العلمية بالإضافة إلى إيضاح طبيعة العقوبة الواجبة تطبيقها كل من يثبت بحقه أنه مارس السرقة العلمية في إنجاز بحوثه [4].

[1] تغربيت رزيقة ، السرقة العليمة وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م 12 ، ع 03 ، 2021 ، ص 562

[2] كباهم سامي، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، قراءة في رقم 1082 ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، م 02 ، ع 02 ، 2021 ، ص 69

[3] طواهير عبد الجليل ، آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082 ، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، مجلد ، العدد 07 ، جوان 2021 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ص 225

[4] طيفوربلخضر ، التدابير الوقائية و القانونية للحماية من السرقة العلمية ، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 ،ص 618

اولا : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية.

بمناسبة بيان إجراءات النظر في الإخطار السرقة العلمية نحد القرار 1082 لسنة 2020 فرق بين الإجراءات الخاصة بالطالب و الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم [1].

أ- الإجراءات الخاصة بالطالب الباحث :

وضحت نصوص المواد (08-17) من القرار 1082 لسنة 2020، الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود إخطار بسرقة علمية يحتمل ارتكابها من طرف طالب ، حسب ما ورد في نص المادة 03[2]، حيث نصت المادة 08 منه على أنه يبلغ كل إخطار ، من أي شخص كان ، بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 03 من القرار ، ترتكب من طرف الطالب بتقدير كتابي مفصل ، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة ، يسلم إلى مسؤول التعليم و البحث[3] و المتمثلة فيما يأتي :

- يقوم مسؤول وحدة التعليم و البحث بإحالة التقدير فورا إلى لجنة الآداب و أخلاقيات المؤسسة ، من أجل إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة بشأنه .
- تقديم الآداب و أخلاقيات المؤسسة ، تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم و البحث بعد إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ إخطارها بالواقعة
- عندما يتضمن تقدير مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية ، يحيل مسؤول وحدة التعليم و البحث الملف على مجلس تأديب الوحدة [4].
- يعلم مسؤول وحدة التعليم و البحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر لإحالة على مجلس التأديب و تاريخ و مكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .
- يستمع أعضاء مجلس التأديب للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة ، ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه ، مع ملاحظة وجوب حضور الطالب المتهم شخصيا ، ما عدا في حالة القوة القاهرة مع إمكانية إحضار أي شخص لمرافقته ، شريطة تقديم إخطار مكتوب إلى

[1] هلالي مسعود ، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الجلفة ، الجزائر، م 19 ، ع 02 ، 2020 ، ص 18

[2] هلالي مسعود ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

[3] مخالفة صبيحة ، دربين مها ، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون تخصص قانون جبائي و علوم جبائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولجاج ، البويرة 2020 – 2021 ، ص 54

[4] هلالي مسعود ، المرجع السابق، ص 18

مسؤول وحدة التعليم و البحث بشأن المرافقين له في الدفاع عن نفسه ، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة 03 أيام على الأقل[1].

- إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم و البحث تمثيله من قبل مدافعه و أن يقدم ملاحظاته و دفوعه كتابة ، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام

- يجب على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب و الأخلاق للمؤسسة إضافة لملاحظات الطالب المتهم و تبريراته [2] .

- يفصل مجلس التأديب وحدة التعليم و البحث في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

- يمكن للطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس التأديب وحدة التعليم و البحث أمام مجلس تأديب المؤسسة ، طبقا لأحكام القرار رقم 14-371.[3]

ب-الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم :

لم يعرف المشرع الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ولا الباحث الدائم إلا أنه بين فقط كيف تكون وضعية الخدمة ، و الأحكام الخاصة المطبقة عليهم فالنسبة للأستاذ الباحث قد نصت المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 على أنه الأستاذة الباحثون يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمية و الثقافي و المهني و المؤسسات ذات الطابع الإداري التي تضمنت مهمة التكوين ، أما الباحث الإستشفائي فقد بينت المادة (02) من المرسوم التنفيذي 08-129 أن هذه الفئة تكون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني التي تضمن تكوينا في العلوم الطبيعية و في المؤسسات و الهياكل الإستشفائية الجامعية [4].

وضحت نصوص المواد (18-26) من القرار رقم 1082 لسنة 2020 ، جملة الإجراءات المتبعة في حالة الإخطار بوجود سرقة علمية من قبل الأستاذ الباحث ، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم حسب مضمون المادة 03 من القرار محل الدراسة على النحو المتقدم البيان أعلاه و المتمثلة فيما يأتي:[5]

[1] هلالي مسعود ، المرجع السابق ، ص 19 .
[2] هلالي مسعود ،المرجع نفسه، نفس الصفحة .
[3] القرار الوزاري رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 ، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها لدى الجامعات ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر .
[4] لهواجي صفاء، مرسلي فيروز، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021-2022،ص 55 .
[5] بن حمودة فاطمة الزهراء ، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق،ص67 .

- يبلغ الإخطار بوجود سرقة علمية مرتكبة من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ، أو الباحث الدائم من قبل أي شخص كان ، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق و الأدلة المادية المثبتة ، و الذي يسام إلى مسؤول وحدة التعليم و البحث .

- يقوم مسؤول وحدة التعليم و البحث بإحالة التقرير فورا لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة ، من أجل الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم و البحث بعد إجراء التحقيقات و التحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة و أربعين يوما من تاريخ إخطارها بواقعة السرقة العلمية [1]

- عندما يتضمن تقرير مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية ، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 106 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 .

- يكون للأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي و الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوب إليه و أن يطلع على كامل ملفه التأديبي و أن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام ، في أجل (15) يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية [2].

- تسمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة ، الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة و الأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ، ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم دفوعه حول الوقائع المنسوبة إليه ، و ذلك بحضوره شخصيا (إلا في حالة القوة القاهرة) ، حيث يكون له أن يقدم دفوعه كتابة أو شفاهة ، كما يحق له أن يستعين بدفاع مؤهل أو بآية موظف يختاره ، و في حالة تقديم مبرر مقبول لغيابه يمكنه أن يلتمس من اللجنة تمثيله من قبل دفاعه، على أن هذه الإجراءات التي يقوم بها المتهم في حالتي التمثيل أن الدفاع عنه ، يجب أن تكون بموجب إخطار كتابي يقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قبل ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها [3]

- يجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم ، كما هي محددة في تقرير لجنة الآداب و الأخلاقيات للمؤسسة ، إضافة إلى ملاحظات و دفوع الطرف المتهم أو دفاعه .

- يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية ، في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداءا من تاريخ اتخاذ القرار ، و يحفظ في ملفه الإداري

[1] بن حمودة فاطمة الزهراء ، زيطة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص67.
[2] هلالي مسعود ، المرجع السابق ، ص 21 .
[3] هلالي مسعود، مرجع نفسه ، نفس الصفحة .

- يمكن للأستاذ الباحث ، الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم ، الطعن في القرار الذي يتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة ، وفق الشروط و الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [1].

ثانيا : الجزاءات المقررة في حال ثبوت السرقة العلمية.

في سبيل الحد من جريمة السرقة العلمية و تأثيراتها السلبية على نزاهة البحث العلمي ، و كذا سمعة الطلبة و كذا الأساتذة و الجامعة الجزائرية ، تم النص على آليات مكافحة هذه الجريمة التي تشهد انتشارا خطيرا ، حيث أن القرار قد تناول ،آليات المكافحة قبل وقوع الجريمة و أوضح تدابير محددة تمنع من وقوع السرقة العلمية ، و كذا تحديد العقوبات المناسبة للمنتحل في حالة وقوع الجريمة [2]

أ- الجزاءات المتعلقة بالطالب الباحث:

جاء بنص المادة 27 من القرار 1082 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من سرقة العلمية و مكافحتها عل أنه :" دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 14 -731 المؤرخ في 11 جوان 2014 و المذكورة أعلاه ، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس و الماستر و الماجستير و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه [3]. و يترتب على نص المادة هذه الحالتين هما :

- إبطال مناقشة الطالب قبل وقوعها .
- سحب للقب الحائز عليه من الطالب بعد المناقشة ، و يترتب على هذه الحالة عودة الطالب للدرجة العملية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه .

حيث تشير المادة 30 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها إلى إمكانية تطبيق النصوص القانونية للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، بما يفيد أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصلحته الأدبية أو المالية للانتهاك من قبل الطالب ، حق متابعته وفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية ، و تتضمن الدعوة المدنية المطالبة بالتعويض عن ما فات من كسب و لحق من خسارة لكل مؤلف متضرر من السرقة

[1] هلالي مسعود، مرجع السابق، ص 21.
[2] مخالفة صبيحة ، درين مها ، مرجع سابق ، ص 61 .
[3] القرار الوزاري رقم 1082 ،المرجع السابق .

العلمية ، كما يتضمن الحق العام الجزاء الجنائي المتمثل في ردع كل إخلال لمس المصالح العامة للمجتمع بما يضمن استمرارية العيش في كنف الجماعة ضوابطها و يتمثل الجزاء الذي يطبق على الطالب منتهك حقوق المؤلف بالسرقة العلمية في الغرامة المالية بمبلغ يتراوح ما بين خمس مائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار ، و العقوبة السالبة للحرية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و في حالة العود تتضاعف العقوبة ، كما يخضع لنفس العقوبات شريك الطالب في السرقة العلمية ، و كذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 لاسيما المواد 153- ، 154 منه [1].

ب-الجزاءات المتعلقة بالأستاذ الباحث :

كما ورد أيضا في المادة 28 من القرار 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها على ما يلي : دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 ... كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار ، و له صلة بالأعمال العلمية و البيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية و العلمية و في مذكرات الماجيستر و أطروحات الدكتوراه ، و مشاريع البحث الأخرى ، أو أعمال التأهيل الجامعي ، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى و المثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم ، يعرض صاحب إلى إبطال المناقشة و سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر [2] و يترتب على هذا النص حالات هي :

- إبطال المناقشة للأستاذ أثناء المناقشة أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم
- سحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر العمل أو سحبه من النشر ، و لا تحول هذه العقوبات التي يتعرض لها الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم بسبب السرقة العلمية ، دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها إلى أن يمكن تطبيق أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث يفيد نصها على أنه : يمكن كل جهة متضررة من الفعل الثابت للسرقة العلمية مقضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 ...

بما يتضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جزاء انتهاك بالسرقة العملية من قبل الأستاذ الباحث ، أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم ، أي

[1] القرار الوزاري رقم 1082 ، المرجع السابق .
[2] القرار الوزاري 1082 ، المرجع نفسه.

أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصلحته الأدبية أو المالية للانتهاك من حق متابعة المرتكب وفقتا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة [1]

و تضمن دعوى الحماية الجنائية الردع الكافي بقهر مرتكب الجريمة من خلال الجزاء المجسد في الحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات على مرتكب جنحة التقليد علة مصنف و بغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار إلى مليون دينار و إلى جانب عقوبة الحبس و ضاعف المشرع الجزائري العقوبة على للمتعدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقليدا للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 06 سنوات و الغرامة المالية إلى 2000.000 دج و ينطبق هذا الجزاء المذكور على شريك المقلد و كل ذلك وفقا لأحكام الأمر 03-05 بناء على المواد 153 و 154 .

المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحماية حرية البحث العلمي في التشـريع الجزائــري .

تتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في وضع عدة جزاءات مدنية والمتمثلة في التعويض عن الضرر الذي وقع على صاحب الحق وكذا جزاءات ردعية لتسليط العقاب على كل متعدي ومن هذا المنطلق سنتطرق الى كل من الجزاءات المترتبة عن المساس بحق المؤلف وحقوق المجاورة حسب كل من القانون المدني وقانون العقوبات.

الفرع الأول :الجزاءات المترتبة على المساس بحق المؤلف وحقوق المجاورة حسب القانون المدني

نص المشرع الجزائري في القانون المدني على حق المؤلف والحقوق المجاورة كما اولى لها اهمية وحماية خاصة لمنع انتهاكها والمساس بها .

أولا :تعريف حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين أحدهما الحقوق الأدبية والفنية ومثالها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،والثاني هو حق الملكية الصناعية وهي حقوق قد ترد على إبتكارات جديدة في الصناعة :كالحق في براءة الإختراع وقد ترد على شكل الابتكار ومن ذلك الحق في الرسوم والنماذج الصناعية .

[1] كباهم سامي، مرجع سابق ، ص 73-74 .

يعتبر حق المؤلف من انواع الملكية الأدبية والفنية وهو ذلك الحق الناتج عن إبداع فكري يعود أساسا الى شخصية المؤلف المراد حمايته عن طريق ذلك العمل ،وطبقا لهذا المفهوم يخول للمؤلف الحق المعنوي و الحق الاستشاري في استغلال عمله [1].

كماعرف حق المؤلف بأنه : مجموعة المزايا الأدبية و المالية التي تنبثق للكاتب أو الفنان أو المبتكر على مصنفة[2] ، أما الحقوق المجاورة فهي تشمل حسب الأمر 03-05 فنانو الأداء أو العازفون ، منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية ، هيئات البث الإذاعي أو السمعي أو السمعي البصري [3].

أما بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف فهي الحقوق الخاصة بالأشخاص التي تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني وهي تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتضم حقوق مشابهة له وحتى ولو كانت في بعض الأحيان أقل سعة أو أقصر مدة وهي حقوق فناني الأداء مثل الموسيقين والممثلين في ادائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية على سبيل المثال :تسجيلات الأشرطة والأقراص المدمجة في تسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتليفزيونية .

ثانيا :دعوى التعويض لحق المؤلف والحقوق المجاورة .

تأتي الحماية المدنية ايضا من خلال مبدا التعويض كأداة لجبرالمتضرر عن ما أصابه من ضرر نتيجة التعدي على مصنفه أو مافاته من كسب أو مالحقه من خسارة .وفقا للقواعد العامة ولكي تقوم المسؤولية التقصيرية وجب توفر أركانها والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، و بالتالي فإن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض وجبر الضرر الواقع على صاحب الحق اما في حالة الإعتداء على حق المؤلف تقوم المسؤولية المدنية إضافة إلى ذلك فقد تقوم أيضا المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا اقترن الإعتداء بسوء نية المعتدي [4].

[1] بومعزة نورة ،حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي :دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،قسم علم المكتبات ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2010/2009 بدون صفحة .

[2] ربحي مصطفى ، حسين يوسف ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الملكية الفكرية ، قسم الحقوق كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2014-2015 ، ص 08

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة المؤرخ في 23 يوليو 2003 ، ص 03

[4] عقاد طارق ،محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مجلس قضاء تبسة ،محكمة بئر العاتر ،بدون طبعة ،بدون صفحة .

ويتمثل الخطأ المادي في مجرد المساس بحق المؤلف سواء تمثل هذا الإعتداء في تقليده أو إستغلاله دون إذن من صاحبه أو ورثته بأي صورة من صور الإستغلال ومعيار ذلك هو الإخلال بالواجب القانوني العام ، الذي يقضي بعدم انتهاك حق المؤلف وهذا الإخلال هو الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية ، حيث ان الإلتزام القانوني في هذا الشأن هو دائما إلتزام ببذل عناية وهوأن يكون الشخص ذو يقضة وتبصرحتى لا يلحق أذى بحقوق الأخرين [1]

كما يتمثل الضرر في تفويت كسب مادي مشروع ، اصاب صاحب المصنف بالضرر المادي قد يكون هوا الغاية من قيامه بالتأليف وهذا الضرر قد يكون مادي يصيب الشخص في ماله أو جسمه كما قد يكون هذا الضرر محقق سواء كان متوقعا أو غير متوقع[2]

إلى جانب الخطأ والضرر فإنه هناك ركن ثالث من اركان المسؤولية وهو العلاقة السببية وهي تلك العلاقة المباشرة بين الفعل و الضرر حتى تكون هناك مسؤولية مدنية للمتعدي في هذا الشأن ، بمجرد توافر الأركان الثلاث فإن المسؤولية المدنية للمتعدي تكون قائمة ومن ثم الحكم عليه بعقوبة مدنية تتمثل في التعويض وجبر الضرر،ويجدر الإشارة إلى أن الإخلال بالحق الأدبي قد يرتب ضررا أدبيا فقط ، وقد يجمع الضرر أدبي والمادي وطبقا للقواعد العامة فإن المدعي بالحق المدني عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه [3]

كما يجوز للمؤلف او من ينوبه رفع الدعوى أمام القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصيل والولاية العامة بالنظرفي دعوى التعويض وتقدديره وذلك في الحالات التي لا يمكن من خلالها اللجوء إلى التنفيذ المدني كالإتلاف او عدم عرض المصنف وذلك بشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف وعليه الحكم بالتعويض في هذه الحالة يكمن في أن الإتلاف لم يجد نفعا للمتضرر بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض في حد ذاته ، وبالتالي فالسلطة التقديرية للمحكمة في تحديد التعويض المناسب في هذا الشأن للمتضرر ، وهكذا في حالة المساس بحقوق المؤلف يمكن له بعد إتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفضية أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض وهذه المسؤولية يمكن أن تكون تقصيرية أو عقدية .

ونشير بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أقر باختصاص الاقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وذلك طبقا لأحكام المادة 32

[1] عقاد طارق ، المرجع السابق، بدون صفحة .
[2] عقاد طارق ، المرجع نفسه ، بدون صفحة .
[3] بومعزة نورة ، المرجع السابق، بدون صفحة .

فقرة 07 [1] منه وبخصوص الإختصاص الإقليمي فإن المادة 40من نفس القانون[2] نصت على ان ينعقد إختصاص المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود بدائرة إختصاص موطن المدعي عليه وذلك في المواد الخاصة بالملكية الفكرية .

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة على المساس بحق المؤلف والحقوق المجاورة حسب قانون العقوبات

طبقا الباب السادس من الأمر رقم 03-05 يمكن للمؤلف أو صاحب الحق المجاور رفع دعوى قضائية نتيجة للاستغلال غير المرخص لمصنفه أو أدائه كما يمكنه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تجنب وقوع الاعتداء على حقه أو تدابير تحفظية لإيقاف عملية تصنيع قائمة تهدف لنسخ غير مشروع للمصنف أو الأداء [3].

أما بخصوص براءة الاختراع فوفق الباب السابع من الأمر 03-05 يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام بصناعة منتوج وفق اختراعه أو استعماله أو بيعه دون رضاه ، و كذلك الأمر بخصوص استعمال اختراع طريقة صنع .

اولا :العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد في حق المؤلف و الحقوق المجاورة :

لقد كرس المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الجنائية في حالة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة سواء كانت هذه الحقوق مالية او أدبية وأيضا قررعقوبة في حالة عدم الإلتزام بإيداع المصنفات .يعاقب مرتكب جنحة التقليد في أي شكل من الأشكال المذكورة سابقا بعد شكوى من مالك الحق الذي تم المساس به ، أو من من يمثله بنوعين من العقوبات :

1- العقوبات الأصلية : و هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى و تتمثل أساس في عقوبتي الحبس و الغرامة [4]،حيث قررالمشرع الجزائري العقوبات الأصلية لمرتكب جنحة التقليد في حق المؤلف والحقوق المجاورة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار جزائري ،سواء تم النشر في الدولة الجزائرية أو حتى خارج

[1] المادة 32 من القانون رقم08-09،مؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ع 21،ج ر،المؤرخ في 25فبراير سنة 2008،ص06 ،المعدل والمتمم القانون رقم22-13مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022،ع48،ج رالمؤرجة في 12 يوليو 2022.

[2] المادة 40 ،المرجع نفسه ،ص07.

[3] الأمر رقم 03-05 المرجع السابق .

[4] بن مخلوف رحاب، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي ، 2019-2020 ، ص 74 .

الدولة ،وكذلك يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحق المؤلف أو مالك للحقوق المجاورة .وبالتالي فان يتم معاقبة الشريك في هذه جنحة التقليد أي يعاقب كل من ساعد في العمل سواء كانت هذه المساعدة طباعة النسخ المقلدة أو حملها .كما إن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ انه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة[1]

2- العقوبات التكميلية :

هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية إلا أن الحكم بها اختياري إذا قدر القاضي عدم كفاية العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع كجزاء على اقتراف الجريمة [2] وبالرجوع إلى أحكام المواد 156/2 ، 159 ، 158 ، 157 من الأمر رقم 03 -05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نجد ان العقوبات التكميلية تتمثل في كل من الغلق المؤقت والمصادرة وحتى نشر حكم الإدانة

- الغلق المؤقت نصت المادة 168 من الفقرة الثانية من الأمر 03-05 السالف ذكره على : " كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه و أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء "[3]

- المصـــادرة :نصت عليها في الأمر رقم 03-05 السابق ذكره ، تقع المصادرة على : كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير الشرعي للمصنف المحمي .

- نشر حكم الإدانة : نصت المادة 158 حيث جاء فيها : يمكن للجهة القضائية المختصة بطلب الطرف المدني أن تأمر بنشر أحكام الإدانة أو مجزأة في الصحف التي تعينها ، و تعليق هذه الأحكام في أماكن التي تحددها ، من ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه ، كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها [4].

- تسليم العتاد أو النسخ المقلدة : وفقا لأحكام المادة 159 من الأمر السالف الذكر فإنه تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالة التي تم النص عليها في المادتين 151و152من هذا الأمر بتسليم العتاد

[1] هرادة نانة ، أولاد سعيد سعدية ،حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنف المشترك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة غرداية ، غرداية ،2020/ 2021 ،ص 41/40.

[2] بن مخلوف رحاب، المرجع السابق، ص 75

[3] المادة 156 من الأمر 03-05 المرجع السابق ، ص 21 .

[4] بن صبان محمد الامين، بن مهدي فراس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022-2023 ، ص 87-88

او النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله بالإضافة إلى الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[1]

ثانيا ـ التقليد في الملكية الصناعية : يكون التقليد في :

أ- براءة الاختراع :

يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة مالك البراءة [2]

و يمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية الآتية :

ـ في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأعراض دون رضاه [3]

ـ يعاقب على جنحة التقليد بالحبس 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، يعاقب بنفس العقوبة المقررة للمقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها للتراب الوطني[4]

ب- حقوق الرسم و النماذج :

يتحقق فعل التقليد المباشر للرسم و النماذج الصناعية من خلال النقل الكامل للرسم أو النموذج أو إعادة إنتاج أحد الخصائص المميزة بمعنى تقليده كليا أو جزئيا لتظليل الجمهور[5].

يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد يعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج و في حالة العود أو كان مرتكب الجنحة شخصا اشتغل عند الطرف المضرور يعاقب مرتكبها علاقة على ما ذكر سابقا بعقوبة السجن من شهر إلى 6 أشهر ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر

[1] عقاد طارق ، ،المرجع السابق ،بدون صفحة .

[2] قاسمي عبد العالي ، ميادة يزيد ، طلعيلي هارون ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي ، 2020-2021 ، ص 45

[3] إيمان موساوي ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ،2021/2020 ،ص 60

[4] عباس جهاد ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ،قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،قاصدي مرباح ،2013 /2014 ،ص 12 .

[5] مسعودي زوينة، شريف محند ،الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، قانون خاص الشامل ، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميزة 2017-2018 ، ص 89

بإلصاق الحكم في الأماكن التي تحددها أو في الجرائد كما يجوز لما أن تأمر حتى ولو في حالة إثبات البراءة أن تصادر الأشياء التي تمس بحقوق الشخص المضرور أما في حالة الإدانة يمكنها مصادرة الأشياء التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء التي تغني الطرف المضرور و تسليمها له[1]

[1]،مسعودي زوينة، شريف محند ، المرجع السابق ،ص 89.

خلاصة الفصل الثاني .

من خلال ما استعرضناه من مباحث ومطالب في هذا الفصل بعنوان الأليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري فالمبحث الأول مفاده عرض الهيئات العلمية التي تعمل على تدعيم وتشجيع البحث العلمي على مستوى كل من الكلية ،والمتمثلة في ميدان التكوين واللجنة العلمية والمجلس العلمي للكلية ثم أشرنا أيضا إلى مؤسسات البحث العلمي ،على مستوى الجامعة المركزية التي تتمثل في اللجنة العلمية والمقاولاتية على مستوى الجامعة وحاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بالإضافة الي الاليات الوطنية لحماية لضمان حرية البحث العلمي والملكية الفكرية،حيث أعطى المشرع الجزائري الأولوية والأهمية البالغة في استحداث تلك الهيئات لما لها دور هام في التنمية والتطور الاقتصادي والإجتماعي والعلمي ،كما أثبتت الدولة من خلال وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أنها بذلت مجهودا كبيرا من خلال الترسانة والنصوص القانونية والتنظيمية وأهمها الدستور ،الذي يؤكد لنا أن حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية مضمونة وتمارس في إطار القانون ،أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تناولنا العقوبات التي تترتب عن المساس بحرية البحث العلمي الأكاديمي والتي تبرز في الجزاءات الإدارية والقضائية والمدنية المترتبة عن السرقة العلمية المقررة في حال ثبوتها ،فالأعمال البحثية تقوم على أسس ومعايير تتعلق بالمصداقية والأمانة ولابد على الباحث احترامها والالتزام بها كما جاء القرار 1082الذي ميز بين نوعين من الإجراءات منها المتعلق بالطالب والأخرى المتعلقة بالأستاذ الباحث ،فالمشرع اقر ترسانة من القوانين المتعلقة بحماية حرية البحث العلمي في التشريع الجزائـــري .

الخاتمة

الخاتمة :

وختاما لدراستنا حول موضوع حرية البحث العلمي الأكاديمي في التشريع الجزائري وبعد انتهاء الفصول البحثية والمتعلقة ببيان مفهوم حرية البحث العلمي وأثر دسترتها ثم التعرف على كيفية تنظيمها التشريعي ،وكذا الهيئات والمؤسسات عملت على تدعيم وتشجيع البحث العلمي في الجزائر وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مقدمة البحث أعلاه حولنا الإلمام قدر المستطاع بالمعلومات والعناصر الأساسية التي تهم موضوع بحثنا ، فالبداية كانت حول الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي ،ثم الأليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري وكدا الهيئات والكيانات التي دعمت البحث العلمي في كل من الجامعات والكليات .

حيث يعد البحث العلمي من أسمى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري لتحقيق التطور والنهوض بالدول والشعوب ،وبالتالي فهو مجموعة من الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان مستخدما الأسلوب العلمي .

حيث أن التشريع الجزائري أولى عناية بالغة لحرية البحث العلمي وذلك من خلال وضع عدة قواعد وأسس قانونية وتنظيمية خاصة وأيضا استحدث مجموعة من الهياكل والمؤسسات لتشجيع البحث العلمي وتطويره وأكد على هذه الحرية خاصة في التعديل الدستوري 2020فاصبحث من الحريات الأساسية التي منحت للمواطن الجزائري ،ولكن هذا لايعني أنه لايوجد حدود لهذه الحرية فتبقى الحقيقة المتفق عليها هي أنه الحرية بصفة عامة ليست مطلقة معنى هذا أنها تقبل التقيد أو بمعنى أصح التنظيم فالباحث خلال إنجازه لبحثه العلمي لا يجوز له أن يشكل انتهاكا لحقوق الآخرين وحرياتهم بحيث لا يمكن أن يفضل مصلحته الشخصية على المصلحة العامة .

ومن جهة أخرى فإن الدستور كفل هذه الحرية بمجموعة من الضمانات ضد التعدي عليها والتي تمثلت في حمايتها، فهي لاتقتصر ضد التعدي الذي يقع على عاتق السلطة فقط بل يمتد لكل أشكال التعدي على الحقوق والحريات التي تدخل ضمن دائرة الحماية الدستورية والتي يعترف بها القانون،خاصة تلك التي لها علاقة بالحرية الشخصية للباحث والمرتبطة بحريته العلمية كالسرقة العلمية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية .

ومن بين أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال البحث في هذا الموضوع هي كالأتي :

_ البحث العلمي جهد إنساني يتطلب جهدا فكريا منظم وفق منهجية علمية صحيحة .

_ يساعد البحث العلمي في زيادة وإثراء ومعرفة الباحث العلمي في مجالات تخصصه والتكيف مع بيئته بفضل الأنواع والمقومات والخصائص المميزة له .

_ حرية البحث العلمي ضرورة علمية اجتماعية .

_ الاعتراف الدستوري لحرية البحث العلمي كان منطلق لتحريك النشاط العلمي ،وذلك من خلال تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية وتطبيقها في الواقع .

_ من أهم عوامل وأسباب نجاح البحوث العلمية يعتمد على وجود وسائل مختلفة والمتعلقة بتسيير نشاطه :هياكل ومؤسسات تشجيع البحث العلمي .

_ الاعتراف بالحرية في ممارسة البحث العلمي لا تعني التمتع المطلق بها بل إن الباحث محكوم بضوابط شرعية وعليه احترامها .

_ وجوب التركيز على مبدئ النزاهة والشفافية في جميع نشاطات البحث العلمي لتفادي كل أشكال الفساد العلمي وصوره .

ونورد فيما يلي مجموعة من التوصيات :

_العمل على تفعيل كل التشريعات التي تبنتها الدولة في مجال البحث العلمي .

_ضرورة إبراز معالم قانونية حقيقية لحرية البحث العلمي ميدانيا .

_على المشرع الجزائريالإهتمام أكثر وبذل المزيد من المجهودات وذلك بسن عدة تشريعات التي تساير الركب للدول المتقدمة في ممارسة حرية البحث العلمي .

_تشجيع الباحثين وحثهم على تبادل الخبرات من خلال إشراكهم في المشاريع والمسابقات الدولية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. عميراوي حميدة ، منهجية البحث العلمي، ط 1، دار البحث، قسنطينة، 1985.
2. عوابدي عمار ، مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 03، 1999.
3. مراح علي ، منهجية التفكير القانوني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.
4. شميشم رشيد ، مناهج العلوم القانونية، دار الخلدونية، 2006.
5. الجبوري حسين محمد جواد ، منهجية البحث العلمي مدخل لبناء المهارات البحثية الطبعة الأولى دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
6. حمدي ينال ، البحث العلمي، دار الأمجاد للنشر والتوزيع، 2015.
7. رحالي حجيلة، الوجيز في منهجية للعلوم الإجتماعية والإنسانية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ،2015

ثانيا: المقالات العلمية:

1. معرج هواري ،عبيدي فتيحة، دار المقاولاتية و دورها في تحفيز الطالب الجامعي لولوج عالم الأعمال ، مجلة الدراسات العدد الاقتصادي، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة غرداية ، الجزائر ، جانفي 2016 .
2. بن جيلالي عبد الرحمن ،بن ناجي مديحة ،دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية،العدد 01،مارس 2018،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة .
3. مكي عمام ، اثر دسترة الحرية البحث العلمي مع مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانون و السياسة، العدد01 ، مارس، 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.
4. بوطورة فضيلة، قرامطيةزهية،سمايلي نوفل ، دار المقاولاتية في الجامعة الجزائرية بين الضرورة و الأهمية ، مجلة الإبداع ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، جامعة العربي تبسي ، 2019 .
5. خاوني ليلى ، بغداد شعيب ، دور حاضنات الأعمال في دعم البحث العلمي ، دراسة حالة الجزائر ، مجلة الدراسات ، المجلد 16 ، العدد 01 ، جانفي 2019 .

6. هلالي مسعود ، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها في الجزائر ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الجلفة ، الجزائر، م 19 ، ع 02 ، 2020 .
7. موساوي فاطمة ، الآليات التشريعية لمكافحة السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، ماي 2023 ، جامعة مسيلة ، الجزائر.
8. بخوش رزيق، مفهوم السرقة العلمية و صورها في القانون الجزائري ، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة باتنة 1 ، م 10 ، ع 1، جانفي 2023 .
9. تغربيت رزيقة ، السرقة العليمة وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، م 12 ، ع 03 ، 2021
10. سامي كباهم ، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، قراءة في رقم 1082 ، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية ، م 02 ، ع 02 ، 2021 .
11. طواهير عبد الجليل ، آليات الوقاية من السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082 ، مجلة أفاق للأبحاث السياسية و القانونية ، مجلد ، العدد 07 ، جوان 2021 ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .
12. طيفوربلخضر ، التدابير الوقائية و القانونية للحماية من السرقة العلمية ، قراءة للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيارت ، الجزائر ، مجلد 07 ، العدد 02 ، 2021 .
13. معزوز نشيدة ،واكلي كلثوم ،مابر البحث العلمي في الجزائر وواقعها وتمويلها وتقييمها وسبل تفعيل دورها لحدمة مختلف القطاعات في ظل المتغيرات الراهنة ، مجلة الإبداع ،المجلد 12 ،العدد02،جامعة البليدة 02 علي لونيس ،ديسمبر 2022 .
14. بوقلادةحسام الدين ، البحث العلمي في الجزائر واقعه وأهميته في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم البيئية، رقم المجلد 02، 2023،
15. بوصوفة زهرة ، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20 ، دائرة البحوث و الدراسات و القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 .

ثالثا: البحوث الجامعية:

أ-أطروحات دكتوراه:

1. موزالي نور الدين ، استراتيجية تنظيم البحث العلمي في الجزائر وعلاقته بالمحيط ،أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01 ،بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2021/2020.

2.مكي عمام ، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون العام المعمق حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2021، 2022.

ب-مذكرات الماستر:

1. بومعزة نورة ،حق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري الأردني والفرنسي :دراسة مقارنة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم المكتبات تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،جقسم علم المكتبات ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2010/2009 .
2. ربحي مصطفى ، حسين يوسف ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الملكية الفكرية ، قسم الحقوق كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2014-2015 .
3. بوهلال عبد الرزاق ، لحول محمد الحبيب ، سياسة البحث العلمي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
4. مسعودي زوينة، شريف محند ،الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، قانون خاص الشامل، القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميزة 2018-2017 .
5. بن مخلوف رحاب، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، ام البواقي ، 2019-2020.
6. عوين خليفة ،الضبط الإداري لحرية البحث العلمي في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي،2021/2020.

7. شهابة خالد، عايدي ايمن نصر الدين، الحقوق و الحريات في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و مؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة،2021/2020..
8. مخالفة صبيحة ، دربين مها ، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون تخصص قانون جبائي و علوم جبائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولجاح ، البويرة 2020 – 2021 .
9. قاسمي عبد العالي ، ميدة يزيد ، طلعيلي هارون ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمي لخضر الوادي ، 2020-2021 .
10. هرادة نانة ، أولاد سعيد سعدية ،حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنف المشترك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة غرداية ، غرداية ،2020/ 2021 .
11. موساوي إيمان ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون خاص ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم 2021/2020.
12. لهواجي صفاء، مرسلي فيروز، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021-2022.
13. بن حمودة فاطمة الزهراء ،زيطة فاطمة الزهراء ،الضمانات القانونبة لممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2023/2022 ،
14. بن صبان محمد الامين، بن مهدي فراس، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022-2023 .

ج- مذكرات ليسانس

1. عباس جهاد ، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ،قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم حقوق ،قاصدي مرباح ،2013 /2014.

رابعا: المحاضرات:

1. سقلاب فريدة ،محاضرات في منهجية العلوم القانونية ، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2017- 2018.
2. بلهوشات الشافعي، المحاضرة رقم 1 ،أنواع البحوث العلمية وتصنيفها ،منهجية البحث التربوي ،سنة الثالثة إرشادوتوجيه ، 2018/2017.
3. مهني وهيبة، محاضرات في منهجية البحث العلمي 2 ، أولى ماستر قانون اعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019،2020.
4. بن شعيب أحمد ، محاضرات مقياس منهجية البحث العلمي سنة أولى ماستر، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2021/2020 .
5. بوحليط يزيد ،محاضرات في منهجية البحث العلمي1، سنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021.
6. بن قراش كلثوم، محاضرات في منهجية العلوم القانونية (تقنيات البحث العلمي) السنة الثانية كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1992، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020، 2021.
7. غريسي جمال ، محاضرات في مادة المنهجية في البحث العلمي، سنة ثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021، 2022.
8. مسلم ابراهيم، محاضرات في مقياس منهجية البحث العلمي، سنة اولى ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021، 2022.
9. موزاوي عقيلة ،محاضرات حول منهجية إعداد مذكرة ، ملقات على السنة الثانية ماستر ، تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2022 -2023 .
10. حواسي يامنة، محاضرات في منهجية البحث العلمي، سنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022، 2023.
11. عقاد طارق ،محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مجلس قضاء تبسة ،محكمة بئر العاتر .

خامسا: النصوص القانونية التنظيمية:

أ- القوانين:

1. القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22 أوت سنة 1998 ، و المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي 1998 -2002 ، ج ، ر ، ع 62 المؤرخة في 24 أوت 1998.
2. القانون رقم 05/99 المؤرخ في 01أفريل 1999،يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،ج ر ،العدد92 ،بتاريخ 25ديسمبر 1999.
3. القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1473 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عدد 71، ج ر،.
4. القانون رقم 02/20المؤرخ في 5شعبان 1441 ه الموافق 30 مارس سنة 2020 يعدل القانون رقم 21/15المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ،ج ر، العدد 20،بتالريخ 11شعبان 1441هـ الموافق ل05أفريل 2020 .
5. القانون رقم 01/20 المؤرخ في 05 شعبان 1441ه الموافق ل 30 مارس 2020 ،يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيله وتنظيمه ،ج ر ،العدد 20 بتاريخ 11شعبان 1441 هـ الموافق ل05 أفريل سنة 2020 .
6. القانون رقم09/08،مؤرخ في 18 صفر عام 1429الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ع 21،ج ر،المؤرخ في 25فبراير سنة 2008 ،المعدل والمتمم القانون رقم22-13مؤرخ في13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022،ع48،ج رالمؤرخة في 12 يوليو 2022.

.

ب-الأوامر:

1. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة المؤرخ في 23 يوليو 2003 .

ج- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي442/20 المؤرخ في 2020/12/30 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري الصادر في ج ر، ع 82 المؤرخة في 2020/12/30.

د ـ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 92 /23 المؤرخ في 01/13 /1992 ، يتضمن إنشاء تنظيم وتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني ،ج ر ،ع 05،المؤرخة في 01/22 /1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 17 سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق لـ 24 سبتمبر سنة 1983 يتم من القانون الأساسي النموذجي من الجامعة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 1999/10/31 ، يحدد قواعد تنظيم إنشاء و تسيير مخبر البحث ،ج ر،ع77 ، المؤرخة في 03 نوفمبر 1999
4. المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، ج ر ، ع 11، المؤرخة في 2 ذو القعدة 1418 الموافق ل 1 مارس 1998 .
5. المرسوم التنفيذي343/06المؤرخ في 4رمضان 1427هـ الموافق ل27سبتمبر 2006،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 272/03المؤرخ في 24جمادى الثانية 1424 الموافق ل 23سنة 2003، والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيميها وسيرها.
6. المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية سنة 1424 الموافق لـ 23 سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 21 سبتمبر ، يضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر ، ع 65 ، المؤرخة في 21 سبتمبر2005 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل 3 مايو سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.
9. المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 ، يحدد كيفيات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها ، ج ر، العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 21 غشت 2019.
10. المرسوم التنفيذي رقم 254/20 ، المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 2020يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها و تشكيليتها و سيرها.

سادسا: القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014 ، يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها لدى الجامعات ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر
2. القرار الوزاري المؤرخ في 2غشت 2016 ج ر، عدد 68 بتاريخ نوفمبر 2016.
3. القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر
4. القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية ، مكافحتها ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، الجزائر .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر والتقدير. -
الإهداء -
قائمة المختصرات -
مقدمةأ
الفصل لأول: الإطار النظري والتشريعي لحرية البحث العلمي 5
تمهيد الفصل الأول 6
المبحث الأول: ماهية البحث العلمي 7
المطلب الأول: مفهوم حرية البحث العلمي الأكاديمي 7
الفرع الأول :تعريف البحث العلمي 7
الفرع الثاني :تعريف حرية البحث العلمي..... 8
المطلب الثاني: خصائص و أنواع البحوث العلمي 10
الفرع الأول :خصائص البحث العلمي 10
الفرع الثاني: أنواع البحوث العلمية 12
أولا:حسب المنهج..... 12
ثانيا:حسب الطبيعة..... 12
ثالثا: حسب الدرجة العلمية المتحصل عليها: (المستوى) 13
رابعا: حسب النتائج المتحصل عليها 14
المطلب الثالث: أهمية ومقومات البحث العلمي 15
الفرع الأول :أهمية البحث العلمي..... 15
الفرع الثاني: مقومات البحث العلمي..... 16
المبحث الثاني :الضمانات القانونية لممارسة حرية البحث العلمي 17
المطلب الأول: الأساس الدستوري لحرية البحث العلمي 17

الفرع الأول :دستور1996..... 17

الفرع الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2020..... 18

المطلب الثاني: حرية البحث العلمي في القانون و التنظيم 20

الفرع الاول: القانون 20

أولا:القانون رقم 21/15 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437هـ الموافق لـ:2015/12/30م، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطويرالتكنولوجي 20

ثانيا :القانون رقم 02/20 المؤرخ في 5شعبان 1441هـ الموافق لـ: 30 مارس 2020 يعدل القانون 21/15 المؤرخ في ربيع الاول عام 1437هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 22

الفرع الثاني :التنظيم 24

أولا :المرسوم التنفيذي رقم 231/19 المؤرخ في 13 غشت 2019 يحدد كيفيات إنشاء مخابر وتنظيمهاوسيرها..... 24

ثانيا :القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 يونيو سنة 2016 يتضمن انشاء مصلحة مشتركة للبحث العلمي لدى مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني..... 25

ثالثا :القرار الوزاري رقم 1082الصادر بتاريخ 2020/12/27الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي بقرار من وزير التعليم والبحث العلمي 25

رابعا :القرار المؤرخ في 28شوال عام 1437الموافق ل2غشت سنة 2016 يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم..... 26

خلاصة الفصل لأول 27

الفصل الثاني: الآليات القانونية لضمان ممارسة البحث العلمي في التشريع الجزائري 28

تمهيد 29

المبحث الأول: الهيئات العلمية المكلفة بضمان وتشجيع أنشطة البحث العلمي..... 30

المطلب الأول: كيانات تنفيذ أنشطة البحث على مستوى الكلية 30

الفرع الأول : ميدان التكوين..... 30

أولا : مهام المكلفون بميدان التكوين 31
ثانيا : شروط التعيين 32
الفرع الثاني: اللجنة العلمية على مستوى الكلية 32
أولا: تشكيلة اللجنة العلمية لأقسام الكلية 33
ثانيا: مهام اللجنة العلمية 34
الفرع الثالث: المجلس العلمي للكلية 34
أولا: تشكيلة المجلس العلمي للكلية 35
ثانيا: مهام المجلس العلمي للكلية 36
الفرع الرابع : مخابر البحث 38
أولا :أنواع مخابر البحث 38
ثانيا : تنظيم و تسيير مخابر البحث 40
المطلب الثاني : هيئات تشجيع البحث العلمي على مستوى الجامعة المركزية 41
الفرع الأول :المجلس العلمي 41
أولا : تشكيلة المجلس العلمي للجامعة المركزية 41
ثانيا : مهام المجلس العلمي للجامعة المركزية 42
الفرع الثاني : المقولاتية في الجامعة 43
أولا : مهام دار المقاولاتية 44
ثانيا : أهداف دار المقاولاتية 44
الفرع الثالث : حاضنات الأعمال للمؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة 45
أولا : التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة 45
ثانيا : حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الناشئة 45
المطلب الثالث :الاليات الوطنية لضمان حرية البحث العلمي والملكية الفكرية: 47
الفرع الأول: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات 47
الفرع الثاني :الديوان الوطني لحق المؤلف و الحقوق المجاورة 48

الفرع الثالث :المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 49
المبحث الثاني : الجزاءات التي تترتب على المساس بحرية البحث العلمي 50
المطلب الأول : الجزاءات الإدارية المترتبة عن السرقة العلمية 50
الفرع الأول : مفهوم السرقة العلمية 50
أولا : تعريف السرقة العلمية 51
ثانيا : صور السرقة العلمية حسب القرار 1082 (2020) 51
الفرع الثاني : التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية 52
اولا : إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية 53
ثانيا : الجزاءات المقررة في حال ثبوت السرقة العلمية 56
المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحماية حرية البحث العلمي في التشـريع الجزائــري 58
الفرع الأول :الجزاءات المترتبة على المساس بحق المؤلف وحقوق المجاورة حسب القانون المدني 58
أولا :تعريف حق المؤلف و الحقوق المجاورة 58
ثانيا :دعوى التعويض لحق المؤلف والحقوق المجاورة 59
الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة على المساس بحق المؤلف والحقوق المجاورة حسب قانون العقوبات 61
اولا :العقوبات المقررة لمرتكب جنحة التقليد في حق المؤلف و الحقوق المجاورة..... 61
ثانيا ـ التقليد في الملكية الصناعية 63
خلاصة الفصل الثاني 65
الخاتمة 67
قائمة المراجع 70
فهرس المحتويات 79
الملخــص..... 83

الملخــص :

يعد البحث العلمي أداة مهمة في تطوير وتقدم المجتمعات ونضرا للأهمية البالغة التي حضي بها تم إعتباره حرية تتمتع بمكانة خاصة وجعلها من العوامل الأساسية التي يجب على الدول ان تهتم بها ،ونظرا لمدى مساهمته في تحقيق التطور و التقدم سارعت أغلب القوانين إلى الاهتمام بهذه الحرية باعتبارها الفاصل الحاسم في تحديد مدى تقدمها ومكانتها وبالتالي المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع ترسانة قوانين وتشريعات كضمانة لهذه الحرية سواء من خلال الجانب الهيكلي لضمان وتشجيع نشاط البحث العلمي او أو حتى الجانب الجزائي بلردع أي مساس بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وتفادي وقوع السرقة العلمية خوفا من التعرض للعقوبات .

المفتاحية : البحث العلمي ـ التشريعات ـ ضمانات ـ حماية ـ حرية ـ الجزاءات .

Abstract

Scientific research is an important tool in the development and progress of scientific research, because of the extreme importance it has received, it was considered a freedom with a special status and made it one of the basic factors that countries should pay attention to, and due to the extent of its contribution to achieving development and progress, most laws have hastened to pay attention to this freedom as the decisive interval in determining the extent of its progress and status, and therefore the Algerian legislature, like other legislations, has developed an arsenal of laws and legislations as a guarantee of this freedom, whether through the structural aspect of ensuring and encouraging scientific research activity, or even the Penal aspect by deterring any infringement of intellectual property and related rights, and avoiding the occurrence of scientific theft for fear of being penalized .

Keywords: scientific research-legislation-guarantees-protection-freedom-sanctions.